E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.28
30 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد، فيما يتعلق بالحقوق التي تشملها المواد ١٠ الى ١٢، وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: الأقاليم التابعة*

[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٨	٢
أولا - جزيرة مان	٩ - ٩١	٣
ثانيا - غيرنسي	٩٢ - ١٥٩	٢٠
ثالثا - جيرسي	١٦٠ - ٢٠٢	٣١

* تشكل هذه الوثيقة تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية، الذي يتناول الأقاليم التابعة (جزيرة مان وغيرنسي وجيرسي) فيما يتعلق بالمواد ١٠ الى ١٢ من العهد.

وكان فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة في دورته لعام ١٩٨١ (انظر E/1981/WG.1/SR.16-17) قد نظر في التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما يتعلق بالأقاليم التابعة بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1980/6/Add.25 وCorr.1 وAdd.26).

مقدمـة

١- تقدم المملكة المتحدة هذا التقرير كإضافة الى تقريرها الدوري الثاني بشأن المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1986/4/Add.23).

٢- والتقرير المتعلق بالأقاليم الخارجية التابعة للمملكة المتحدة (E/1986/4/Add.27) قد قدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ مرفقا بمذكرة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وهذه المذكرة أفادت الأمانة بأن التقرير المتعلق بالأقاليم التابعة للتاج في المملكة المتحدة، ألا وهي جزيرة مان وغيرنسي وجيرسي، سوف يقدم بأقصر فترة تأخير ممكنة. وعليه، تقدم المملكة المتحدة الآن التقرير المتعلق بهذه الأقاليم التابعة للتاج. وتعرض المملكة المتحدة عن أسفها للتأخير الذي كان لا بد أن يحدث في جمع وتصنيف المواد وتقديم هذا التقرير.

٣- ودستوريا، لا تشكل جزر المانش وجزيرة مان جزءا من المملكة المتحدة وإنما هي أقاليم تابعة للتاج. ولها هيئاتها التشريعية، ومحاكمها القانونية ونظمها الادارية والضريبية. وحكومة المملكة المتحدة مسؤولة مباشرة عن الدفاع عن الجزر وعن علاقاتها الخارجية والتاج مسؤول في النهاية عن إدارتها السليمة.

٤- ويرد بالتفصيل بيان وضع كل إقليم من الأقاليم التابعة المذكورة أعلاه بصدد المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد، على حدة، في الفروع المختلفة من هذا التقرير. والوضع الوارد وصفه هو ذلك القائم حتى شباط/فبراير ١٩٩٣ بالنسبة لجزيرة مان وجيرسي وحتى آب/أغسطس ١٩٩٣ بالنسبة لغيرنسي.

٥- وكل فرع من فروع هذا التقرير يستوفي أو يكمل، بحسب الاقتضاء، ما ذكر في الفرع المناظر من التقرير الدوري الأولي للمملكة المتحدة فيما يتعلق بهذه الأقاليم (E/1980/6/Add.26) الذي يرجى من اللجنة الرجوع اليه وفقا لذلك.

٦- ويرجى من اللجنة الرجوع بالتحديد الى التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة فيما يتعلق بالمواد ١٣ الى ١٥ من العهد بصدد الأقاليم التابعة المذكورة أعلاه (E/1990/7/Add.16). وينبغي قراءة المعلومات الواردة في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير بصدد كل إقليم من الأقاليم التابعة بالاقتران مع المعلومات الواردة بصدد هذا الإقليم في الفرع المناظر من التقرير الدوري الثاني وفي ضوئها.

٧- ويرجى من اللجنة أيضا الرجوع بالتحديد الى آخر التقارير المقدمة بصدد الأقاليم التابعة المذكورة أعلاه بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/58/Add.6، الجزء الثاني).

٨- ونظرا الى عدم تناسب حجم الوثائق المرجعية المشار اليها كوثائق ملحقة بهذا التقرير، فإن ارفاق نسخ من الملاحق بهذا التقرير أمر غير عملي، ولكن أرسلت نسخة من كل ملحق الى الأمانة بحيث يتسنى الاطلاع عليها عند الاقتضاء.

أولا - جزيرة مان

٩- يبلغ عدد سكان جزيرة مان ٧٨٨ ٦٩ نسمة (تعداد عام ١٩٩١) ومساحتها نحو ٥٧٢ كيلومترا مربعا.

١٠- وجزيرة مان التي تشكل إقليما تابعا للتاج تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الذاتي وتتمتع باختصاص محلي، سياسي وتشريعي، من خلال برلمان مانكس القديم، "تاينولد". وحكومة المملكة المتحدة مسؤولة عن إدارة العلاقات الخارجية للجزيرة والدفاع عنها.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

١١- تتبع قوانين جزيرة مان لإعانة الأسرة وحمايتها بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع قوانين انكلترا وويلز التي تغطي الزواج، واستحقاقات الأسرة، وفوائد الضمان الاجتماعي، والأطفال والأحداث، وضريبة الدخل، وقرارات النفقة، ومال المرأة المتزوجة وقضايا الزوجية.

١٢- وأدخل قانون المملكة المتحدة لإعانة الطفل لعام ١٩٩١ تعديلات فيما يتعلق باقتفاء أثر الأبهات المفقودين، وتوحيد مقاييس حساب النفقة. وتقوم حاليا فرقة عاملة من موظفي إدارة الضمان الاجتماعي وكاتب العدل وكبير موظفي الإجراءات الحسبية بمراجعة الترتيبات الراهنة للنظر الى أي مدى، إن كان ذلك واجبا على الاطلاق، ينبغي تطبيق هذه الإجراءات المنقحة في جزيرة مان.

١٣- ويفترض التشريع المتعلق برعاية الطفل أن الطفل شخص يقل عمره عن ١٨ عاما. ومن زاوية سن المسؤولية الجنائية، يفترض أن هذه السن هي ١٠ سنوات. أما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، يعتبر البالغ شخصا بلغ ١٧ عاما فأكثر.

١٤- والتدابير التي تتخذها إدارة الخدمات الاجتماعية لحماية أطفال الجزيرة ومساعدتهم تنفذ بانصاف وهي متاحة لجميع الأطفال وأسرهم ممن يرى أنهم في حاجة اليها. وما من تمييز أو تحيز في تخصيص الخدمات للأطفال وأسرهم.

١٥- واستمر بموجب أمر من مجلس "تاينولد" تطبيق أحكام قانون المملكة المتحدة لاستحقاقات الطفل لعام ١٩٧٥ واللوائح الصادرة بموجبه، على الجزيرة. وبينما كانت استحقاقات الطفل تخضع سابقا للضريبة، فقد تغير ذلك في ١٩٨٦؛ وأصبحت استحقاقات الطفل لا تخضع الآن للضرائب وأصبحت كذلك معفاة من الرسوم. وتُدفع أسبوعيا بالمقادير التالية:

١٠,٤٥ جنيها استرلينيا في الأسبوع للطفل دون سن الخامسة وغير الملتحق بمدرسة؛
١١,٢٠ جنيها استرلينيا في الأسبوع للطفل الملتحق بمدرسة؛
١٧,٧٠ جنيها استرلينيا في الأسبوع للفتى البالغ ١٦ سنة أو أكثر والذي يواصل تعليما غير متقدم.

١٦- وتتلقى الأسر التي يعولها أحد الأبوين استحقاقات إضافية قدرها ٩,٦ جنيها في الأسبوع للطفل الأول. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت هناك ٨٩٥ ٦ أسرة يعولها كلا الأبوين و٣٠٤ ١ أسرة يعولها أحد الأبوين قد تلقت استحقاقات لصالح ٥١٧ ١٤ طفلا.

١٧- ويكفل للرجل والمرأة الحق في عقد الزواج برضاهما الكامل والحر بموجب قانون الزواج.

١٨- وتتيح إدارة الخدمات الاجتماعية، من خلال قسمها المخصص لشؤون الأطفال والأسرة، مجموعة من الخدمات التي تستهدف حماية ومساعدة أسر الأطفال ممن يرى أنهم في حاجة الى:

المساعدة بالرعاية النهارية؛
الخدمات الاستشارية؛
الخدمات المتعلقة بحماية الأطفال؛
الرعاية للحضانة المنزلية.

١٩- وتبذل الجهود في جميع الأوقات لإعانة الأسر والحفاظ على وحدتها وتوّجه موارد وسياسات قسم شؤون الأطفال والأسرة نحو تحقيق هذا الهدف. ولا يبعد الطفل/الطفلة عن الأسرة إلا أذا كان معرضا للخطر وفشل العمل مع الأسرة لضمان عدم تعرضه/تعرضها للأذى.

٢٠- وحيثما يتحتم إبعاد الأطفال عن أسرهم، تبذل الجهود لإعادتهم في أول فرصة ممكنة تكفل سلامة الطفل. وإذا تعذر ذلك، يودع الطفل حينذاك لدى قريب بديل أو عائلة تبني لضمان أن يكون الطفل جزءاً من أسرة تحميه وتستجيب لاحتياجاته.

٢١- وأرست جزيرة مان من خلال قوانينها المختلفة المتعلقة بالأطفال والأحداث ١٩٦٦ - ١٩٩٢ مجموعة من المسؤوليات والواجبات التي تسمح بحماية الأطفال ومساعدتهم حيثما كان ذلك ضروريا. وبوجه خاص، تنص المادة ١ من قانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٩ على تخويل الإدارة سلطة "توفير المشورة والإرشاد والمساعدة التي يمكن أن تعزز رفاهية الأطفال بتقليل الحاجة الى استقبالهم في مؤسسات الرعاية أو إبقائهم فيها".

٢٢- ووضعت إدارة الخدمات الاجتماعية أيضا سياسات وممارسات تستهدف تأمين حماية الطفل من الإساءة، سواء كانت هذه الإساءة بدنية أو جنسية أو عاطفية. وعلاوة على ذلك، تكفل السلطات القانونية الواردة في المادة ٢ من قانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٩ امكانية اتخاذ إجراءات لإبعاد طفل يرى أنه في حاجة الى رعاية وحماية أو مراقبة من رعاية أبوية حيث يمكن أن يعاني أو يكون عرضة للإعانة من أذى في حالة بقائه معهما.

٢٣- وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أدخلت تعديلات بشأن الحكم الوارد في قوانين الضمان الاجتماعي للأرامل والأطفال المعالين. كما أن التعديلات التي أدخلت في المملكة المتحدة اعتبارا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ قد طبقت في جزيرة مان اعتبارا من نفس التاريخ.

٢٤- وتنص الترتيبات الجديدة على ما يلي:

دفع إعانة للأرامل: مبلغ مقطوع يدفع فورا عند الترمل قدره حاليا ١ ٠٠٠ جنيه استرليني؛

إعانة للأم الأرملة: تتضمن إعانة أساسية زائد مبالغ إضافية للأطفال المعالين - المبالغ الحالية هي: إعانة قدرها ٥٤,١٥ جنيها استرلينيا؛ و١٠,٨٥ جنيها استرلينيا لكل طفل معال؛

معاش للأرامل: معاش أسبوعي يدفع فورا أو عند انتهاء إعانة الأم الأرملة - المعاش يبلغ حاليا ٥٤,١٥ جنيها استرلينيا.

٢٥- وبالنسبة للأسر التي يعولها أحد الأبوين، يدرج مبلغ إضافي في الفوائد التكميلية، وتكملة دخل الأسرة وإعانة كبدل عجز عن العمل.

٢٦- ويمكن أن يحصل العائل الوحيد من بين الأبوين الذي يحصل على الفوائد التكميلية على ١٥ جنيها استرلينيا في الأسبوع (٥ جنيهات استرلينية في الأسبوع للآخرين) قبل أن تخفض الفوائد، وإذا كان يعمل ويحصل على أجر منخفض، فإنه يعتبر أنه يعمل كامل الوقت لأغراض المطالبات بتكملة دخل الأسرة بدل العجز عن العمل في حالة العمل مدة ٢٤ ساعة أو أكثر (٣٠ ساعة للمطالبين الآخرين).

٢٧- وتتلقى جميع الأسر في هذه المنطقة المستهدفة فوائد الضمان التي تتاح لذوي الدخل المنخفض باستثناء الفوائد التكميلية التي تستخدم كجزء من سياسة الهجرة في حكومة جزيرة مان للمساعدة على الحفاظ على نسبة مئوية منخفضة من البطالة.

٢٨- ويستخدم هذا النظام شروط الإقامة كأساس لتقرير الأهلية لدفع الفوائد التكميلية.

٢٩- ولدى الجزيرة أيضا عدة اتفاقات متبادلة بشأن الضمان الاجتماعي مع البلدان ذات الصلة.

حماية الأمومة

٣٠- طبقت بموجب أمر من مجلس "تاينولد" الأحكام ذات الصلة من قانون الضمان الاجتماعي للمملكة المتحدة لعام ١٩٨٦، على الجزيرة. ويجوز دفع إعانة للأمومة قدرها ٤٢,٢٥ جنيهاً استرلينياً للمرأة التي تكون قد عملت ودفعت اشتراكات التأمين الوطني لمدة ٢٦ أسبوعا كحد أدنى خلال الأسابيع الـ٥٢ التي تنتهي في الأسبوع الـ١٥ السابق على الأسبوع المنتظر أن تحدث فيه ولادة الطفل. وتدفع الإعانة لمدة ١٨ أسبوعاً كحد أقصى تبدأ في الأسابيع الـ١١ الأولى السابقة على أسبوع الولادة. والأسرة التي تتلقى الفوائد التكميلية وتكملة دخل الأسرة أو كبدل عجز عن العمل يمكن أن تحصل على مبلغ مقطوع قدره ١٣٠ جنيهاً استرلينياً للإعانة على شراء لوازم المولود الجديد. وتواصل حكومة جزيرة مان العمل على زيادة اجازة الأمومة وفوائدها.

٣١- وينص القانون على إعطاء اجازة للأمومة غير مدفوعة لمدة ١٨ اسبوعاً إذ كانت المرأة قد عملت لمدة سنتين على الأقل قبل الاسبوع الحادي عشر السابق على ولادة الطفل وطالما ستعود إلى العمل مع نفس رب العمل. وفترة الاجازة اللاحقة للولادة هي ستة أسابيع.

عمل الأطفال

٣٢- ترد أحكام الحماية العامة المتعلقة بعمل الأطفال في قانون عمل المرأة والأحداث والأطفال لعام ١٩٣٠ وقانون الأطفال والأحداث لعام ١٩٦٦.

٣٣- وعلى أبوي الطفل دون سن ١٦ عاماً أن يسجلا ابنهما لدى مكتب العمل بإدارة التعليم إذا كان ابنهما يرغب في العمل. وتتخذ الإدارة ترتيبات لفحص الطفل طبياً وتصدر تصريحاً بعد ذلك للالتحاق بعمل مناسب له. والساعات التي يجوز للأطفال دون سن ١٦ عاما العمل فيها محدودة على النحو التالي:

خلال فترة الاجازات المدرسية: ٥ ساعات في اليوم على ألا تزيد عن ساعتين يوم الأحد، ومدة العمل محدودة بـ٢٥ ساعة في الاسبوع كحد أقصى؛

خلال فترة الدراسة: ساعة قبل المدرسة، وساعتان بعد المدرسة. ٥ ساعات يوم السبت وساعتان يوم الأحد.

ويجب ان تكون جميع ساعات العمل بين السابعة صباحاً والسابعة مساءً. ولا تتوفر إحصاءات عن اجمالي عدد الأطفال المسجلين على أنهم يعملون في أي وقت لأن ذلك يتفاوت تفاوتاً كبيراً من أسبوع لآخر.

٣٤- ولا يجيز قانون عام ١٩٣٠ استخدام الأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً في أي منشأة صناعية. وعلاوة على ذلك، يشترط قيد الأشخاص دون سن ١٦ عاماً ممن يعملون على هذا النحو في سجل ينص القانون على مسكه. وينفذ القانون الاتفاقية التي تحدد السن الدنيا لقبول الأطفال في العمل في منشآت صناعية.

٣٥- ويتضمن قانون عام ١٩٦٦ قيوداً عامة أخرى على عمل الأطفال ويفرض بوجه خاص قيوداً على استخدام أي طفل لم يبلغ سن ١٣ عاما.

٣٦- وتتضمن القوانين الأساسية أيضاً قيوداً محددة مثل القيود على استخدام الأشخاص دون سن ١٨ عاماً على السفن التجارية وكباعة جائلين ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً.

٣٧- ويتضمن التشريع مجموعة من تدابير الرقابة للوقاية من القسوة والتعرض للأخطار المعنوية والبدنية. وتشمل هذه التدابير المخالفات المتعلقة بدعارة الفتيات دون سن ١٦ عاماً، وإن كانت تجيز وجود أشخاص دون سن ١٦ عاماً في المواخير، والحيلولة دون استخدام الأشخاص دون سن ١٦ عاماً لأغراض التسول، وتقديم المشروبات الكحولية أو التبغ للأطفال واشتراط توفير السلامة للأطفال في أماكن اللهو.

٣٨- وما من طفل في جزيرة مان يقوم بعمل كامل الوقت، وليست هناك آلية يمكن ان يتم بواسطتها جميع معلومات تتعلق بعمل الأطفال (بما في ذلك في العائلات، أو الأسر، أو المزارع أو مراكز التجارة) جزءاً من الوقت أو أثناء فترات الأجازة.

٣٩- والقانون في جزيرة مان المتعلق بالأطفال هو بوجه عام قانون غير تمييزي، ولذلك تحظى جميع مجموعات الأطفال، بصرف النظر عن الظروف الشخصية، بنفس درجة المساعدة والحماية.

٤٠- وتتاح المعلومات للأطفال من مصادر مختلفة تشمل المصادر الحكومية والأبرشية والمصادر الطوعية والمحلية. وصغر حجم المجتمع نسبياً في جزيرة مان يعني أن المعلومات تتاح على نطاق واسع وانه يسهل الحصول عليها.

٤١- ولم تكتشف أوجه قصور في الترتيبات السالف ذكرها. ولم تحدث تعديلات ذات صلة في القوانين أو في قرارات المحاكم منذ أن قدم التقرير الأخير.

٤٢- وقوانين جزيرة مان لإعانة الأسرة وحمايتها بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع تتبع قوانين انكلترا وويلز التي تغطي المجالات الوارد ذكرها في الفقرتين ٢ و٣. وفيما يتعلق بالمساعدات الدولية، فقد أبرمت جزيرة مان اتفاقات معاملة بالمثل في توفير الضمان الاجتماعي مع البلدان التالية:

استراليا، واسرائيل، وايسلندا، وبرمودا، وبلدان الاتحاد الأوروبي، وتركيا، وجامايكا، وجيرسي، والسويد، وسويسرا، وغيرنسي، وفنلندا، وكندا، ومالطة، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويوغوسلافيا.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٤٣- يعتبر مستوى المعيشة عالياً جداً في جزيرة مان. وتحسنت الأوضاع المعيشية للسكان باستمرار خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

٤٤- وبلغ اجمالي نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي للجزيرة خلال عامي ١٩٩٢/١٩٩١ (آخر الإحصاءات المتاحة) ٧٩٣ ٧ جنيهاً استرلينياً. وليست هناك إحصاءات متاحة فيما يتعلق بأفقر ٤٠ في المائة من السكان ولا يوجد "خط فقر". وليس لدى جزيرة مان مؤشر مادي لنوعية الحياة.

مسائل عامة

٤٥- تتيح جزيرة مان، التي تطبّق بموجب أمر صادر بهذا الشأن، الأحكام النافذة في المملكة المتحدة، فوائد الضمان وتكفل دخلا للعاطلين عن العمل، والمرضى، والمتقاعدين أو الذين يحصلون على دخل منخفض. وتفوق معدلات بعض فوائد الضمان في الجزيرة معدلات المقابلة المطبقة في المملكة المتحدة، نتيجة اتخاذ مبادرات محلية بحتة منها على سبيل المثال معاش التقاعد (مخطط علاوات المعاش التقاعدي لعام ١٩٩٠، ومخطط تكملة المعاشات لعام ١٩٩٢).

٤٦- وتدفع الفوائد التالية في جزيرة مان:

إعانة البطالة؛
إعانات المرض والعجز؛
اعانة الأمومة؛
مخصص الوصي؛
معاشات التقاعد؛
إعانة الجنازة؛
الاصابات في المصانع: إعانات الاصابة؛
بدل العجز؛
إعانات الوفاة؛
استحقاقات الخدمة؛
إعانات العجز الشديد؛
إعانات لرعاية المعتلين؛
إعانات المعيشة كبدل عجز؛
معاشات للمسنين؛
علاوات السن لمعاشات التقاعد ومعاشات المسنين؛
الفوائد التكميلية؛
تكملة دخل الأسرة؛
إعانات كبدل عجز عن العمل؛
استحقاقات الأطفال؛
المخطط المدني المتعلق بالاصابات الشخصية.

٤٧- وبالرغم من أن المملكة المتحدة لم تعد تطبق مخططا مماثلا (لكونها قد تحولت إلى نظام دعم الدخل في عام ١٩٨٨)، فإن جزيرة مان لا تزال تطبق مخطط الفوائد التكميلية الذي يستهدف في المقام الأول ضمان توفير فوائد نقدية للأفراد (أو للأسر) لمساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية متى كانت مواردهم لا تكفي لذلك. والفوائد النقدية (التي يقر مجلس "تاينولد" مستوياتها) من نوعين: '١' الدخل الأسبوعي، '٢' دفع مبلغ مقطوع (كمنحة) لتلبية احتياجات استثنائية لا تتجدد. وتلبي الإدارة احتياجات ١,٨١ في المائة من السكان المتقاعدين في الجزيرة ومستوى أماكن الإقامة هذه مرتفع. والقانون الوطني لمنح المساعدة والقانون الخاص بالأمراض المزمنة والأشخاص المصابين بعاهات يخولان الإدارة سلطة إنشاء مساكن أخرى

لمن هم في حاجة إلى رعاية وعناية وللنهوض بالخدمة الاجتماعية للمكفوفين والصمم والبكم، والآخرين ممن هم معوقون إلى حد كبير وبشكل دائم بفعل المرض أو الاصابات أو التشوه الخلقي.

٤٨- ومن أجل حماية سكان الجزيرة والموارد الاجتماعية من هجرة ليست حسب الأصول لأشخاص من أقاليم أخرى من العاجزين أو غير المستعدين لتوفير مستوى معيشي أساسي كاف لأنفسهم، فإنه لا تدفع عادة الفوائد التكميلية إلا للأشخاص الذين تربطهم بجزيرة مان روابط قانونية محددة.

الحق في غذاء كاف

٤٩- لدى جزيرة مان مستوى غذائي كاف فعلا ولدى سكان الجزيرة وسائل كافية لانتاج الأغذية من أجل الحفاظ على حالة تغذية مرضية. ولا يعاني السكان من الجوع أو من سوء التغذية.

٥٠- وتقوم مرافق الصحة في جزيرة مان باستمرار بتقييم حالة التغذية في إطار الخدمات السابقة للولادة، ورفاه الرضع، والخدمات الصحية في المدارس، وخدمات التمريض الطبي. وتؤخذ التغذية أيضاً في الاعتبار عند التشخيص للعلاج والاستشارة وعند رعاية المسنين.

٥١- ولم يحدث أي تغيير في السياسات أو القوانين أو الممارسات الوطنية أثر سلباً على حصول أي قطاع من قطاعات السكان على الغذاء الكافي.

٥٢- ويوجد نظام متطور الى حد كبير لتوريد الأغذية وتوزيعها ولا يمثل الحصول على الغذاء مشكلة في جزيرة مان بسبب حجمها وارتفاع مستوى معيشة السكان نسبياً فيها.

٥٣- وتدعم حكومة جزيرة مان تنمية وتنظيم الأنشطة المحلية، الزراعية والبستانية وصيد الأسماك عن طريق نظام المنح والقروض التي تعكس تلك التي تنفذ في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي.

٥٤- وتتيح الحكومة مرفقا لتقديم الخدمات الاستشارية لصناعاتها الأساسية بهدف التشجيع على تحسين كفاءة الانتاج وجودة المنتجات. وتدير صناعات الجزيرة أعمالها بدرجة عالية نسبياً من الكفاءة ويصدر فائض المواد الغذائية بموجب ترتيب يسمح بتنقل البضائع بحرية داخل الاتحاد الأوروبي.

٥٥- ويضمن نظام حديث وكفء الخدمات الاجتماعية والصحية حصول المتضررين في المجتمع على الموارد المالية للعيش على مستوى معقول والحصول على المشورة الكافية في مجال التغذية.

٥٦- وبالنظر إلى ارتفاع مستوى المعيشة نسبياً للمجتمع ككل، رئي أن ما من حاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير الإصلاح الزراعي. ولا تجد حكومة جزيرة مان لزوماً لاتخاذ تدابير من أجل كفالة توزيع الإمدادات الغذائية العالمية توزيعاً منصفاً وفقاً للحاجة.

الحق في السكن الملائم

٥٧- ارتفع عدد الأسر في جزيرة مان من ٣٤٨ ٢٤ في عام ١٩٨١ إلى ٣١٦ ٢٧ في تعداد عام ١٩٩١. وخلال نفس فترة السنوات العشر، انخفض معدل حجم الأسرة في الجزيرة من ٢,٦٦ إلى ٢,٥٥ شخص لكل أسرة؛ وتملك ١٧١ ١٨ أسرة مسكنها، وتستأجر ٢٢٢ ٥ أسرة مسكنها من الحكومة أو من السلطات المحلية، وتستأجر ٣٢٥ ٣ أسرة مسكنها من مالكين خاصين وتستأجر ٣٣٥ أسرة مسكنها من أرباب عملها.

٥٨- ويعتقد ان هناك نحو ٦ إلى ١٠ أشخاص في الجزيرة متشردين عمداً. وليس هناك أفراد أو أسر أخرى بدون مأوى.

٥٩- وأظهر تعداد عام ١٩٩١ أن ١٢٠ أسرة ليس لديها حمام أو "دش" وأن ٤٤ أسرة ليس لديها مرحاض دافق. وتقدم الحكومة المساعدة على سبيل المنحة (يمكن ان تصل الى نسبة ١٠٠ في المائة في حالات الشدة المالية) لتركيب هذه المرافق.

٦٠- والأشخاص الذين يعتبر أنهم يعيشون في مساكن مكتظة أو رطبة يعاملون كحالات عاجلة فيما يتعلق بقوائم مساكن القطاع العام ويوفر لهم عادة مسكن في غضون بضعة شهور من تاريخ تحديد حالاتهم. وما من أسر معروف أنها تعيش في مساكن غير مأمونة من حيث التشييد.

٦١- ولا يوجد أشخاص يصنفون على أنهم يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير قانونية". وتشير التقديرات الى أن هناك ٢٠٠ الى ٣٠٠ شخص تقريبا قد تم إسكانهم في مساكن القطاع العام عقب طردهم. وهناك نحو ٦٠٠ - ٧٠٠ شخص يقدر أنهم يعيشون في مساكن مستأجرة وأن ليس هناك ما يحميهم من الطرد.

٦٢- ويكفل مشروع الحكومة للرهونات العقارية المدعمة ألا يتحمل الأشخاص الذين يشترون مسكنهم بموجب هذا المشروع دفع أكثر من ربع دخلهم الموحد لسداد الرهن. وتمنح مصلحة الصحة والضمان الاجتماعي في جزيرة مان الذين يتلقون فوائد الرفاه مساعدة لتغطية تكاليف الإسكان.

٦٣- وهناك حالياً نحو ١١٥ ١ شخصاً على قائمة الانتظار للحصول على مساكن القطاع العام. ومع ذلك، يقدر أن نحو ٢٥ في المائة منهم قد قيدوا أسماءهم "كتأمين" فقط من احتمال الحاجة إلى الحصول على مسكن في المستقبل.

٦٤- ومتوسط عدد الحالات التي تخصص لها مساكن في السنة هو ٣٠٠. وتتفاوت مدة الانتظار وفقاً للأولويات والحالات العاجلة وتتراوح بين تخصيص المساكن فوراً في حالات الطرد وبين سنتين إلى ثلاث سنوات للحالات غير العاجلة.

٦٥- ولدى الحكومة برنامج لبناء مساكن للقطاع العام يصل عددها الى نحو ١٢٠ وحدة في السنة بكلفة ٧,٥ ملايين جنيه استرليني سنويا.

٦٦- وفي جزيرة مان عدة تشريعات تؤثر على تنفيذ الحق في الاسكان:

(أ) قوانين إنفاذ الحقوق في الإسكان التي تشمل تعريف محتوى هذا الحق وغيرها من القوانين مثل قوانين الاسكان وقوانين الأشخاص الذين بدون مأوى، وما الى ذلك؛

قوانين الاسكان من ١٩٥٠ الى ١٩٩٠.

تحدد هذه القوانين واجب الحكومة والسلطات المحلية في توفير مساكن القطاع العام وتنص على جواز قيد الأشخاص على قائمة الانتظار للحصول على هذه المساكن بشرط استيفاء شروط الإقامة (التي يجوز الإعفاء منها في ظروف ملائمة).

(ب) التشريع ذو الصلة باستغلال الأراضي، الخ؛

قوانين تخطيط المدن والمقاطعات من ١٩٣٤ الى ١٩٩١ وما يرتبط بها من خطط تنمية الجزيرة بأكملها وتنمية القطاعات والتنمية المحلية.

(ج) التشريع المتعلق بحقوق المستأجرين في ضمان الحيازة، الخ؛

وتخول قوانين المالك والمستأجر من ١٩٥٤ الى ١٩٧٦ المحاكم سلطات إرجاء حالات الطرد بناء على تقديرها.

وتخول قوانين الاسكان (مراقبة الايجار) المستأجرين حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف لمراقبة الايجار بغرض تحديد إيجار منصف.

(د) التشريع المتعلق بمدونات البناء، الخ؛

قانون مراقبة البناء لعام ١٩٩١ ولوائح البناء لعام ١٩٩٣ (تستند الى لوائح البناء في المملكة المتحدة).

(هـ) التشريع الذي يحظر جميع أشكال التمييز في قطاع الاسكان؛

وليست هناك قيود بصدد من يكون بامكانه شراء عقار في الجزيرة. وترسي قوانين الاسكان شرط إقامة مدته ١٠ سنوات لمساكن القطاع العام مع جواز الإعفاء منه حسب التقدير في ظروف ملائمة (مثلا الحاجة العاجلة للحصول على مسكن).

(و) التشريع المتعلق بتخطيط البيئة والصحة البيئية في الاسكان والمستوطنات البشرية؛

قوانين الاسكان من ١٩٥٠ الى ١٩٩٠؛
قانون الصحة العامة لعام ١٩٩٠؛
قرار خطة تنمية جزيرة مان لعام ١٩٨٢ (بصيغته المنقحة).

٦٧- والتدابير الأخرى التي أتخذت للوفاء بالحق في الاسكان هي:

(أ) تدابير تجيز "للقطاع غير الرسمي" بناء مساكن، الخ؛

ويجيز قانون الاسكان لعام ١٩٧٦ (أحكام مختلفة) تكوين رابطات للاسكان مع تقديم الحكومة دعما ماليا لهذه الرابطات. وتعمل حاليا اثنتان من هذه الرابطات.

وتقدم الحكومة مساعدات مالية و/أو تتيح الأراضي لرائدي المشاريع العمرانية للتشجيع على توفير مساكن منخفضة الكلفة للمشترين للمرة الأولى.

(ب) التدابير التي اتخذت لبناء وحدات سكنية، الخ؛

برنامج بناء مساكن القطاع العام ـ ١٢٠ وحدة في السنة بكلفة ٧,٥ ملايين جنيه استرليني.

إعانات إيجار لمساكن القطاع العام ـ ٣,٥ ملايين جنيه استرليني في السنة.

مشروع الحكومة للرهونات العقارية للمشترين للمرة الأولى ـ ٥ ملايين جنيه استرليني في السنة.

(ج) التدابير التي اتخذت لتسليم الأراضي المستصلحة، الخ؛

تتمثل سياسة الحكومة في حيازة أراض مناسبة لمصرف عقاري يمكن تسليمها للاسكان العام/الخاص بحسب الاقتضاء.

تقسيم الأراضي الى مناطق في خطة تنمية الجزيرة.

(د) التدابير المالية التي اتخذتها جزيرة مان؛

كانت ميزانية إدارة الحكم المحلي والبيئة من الايرادات الاجمالية لعامي ١٩٩٣/١٩٩٤ تمثل ٢٢,٣ في المائة من ميزانية الايرادات الوطنية الاجمالية (المصدر: ميزانية جزيرة مان لعامي ١٩٩٣/١٩٩٤).

(هـ) التدابير التي اتخذت لضمان استخدام المساعدات الدولية للاسكان والمستوطنات البشرية في الوفاء باحتياجات أكثر المجموعات تضررا. لا تنطبق على جزيرة مان.

(و) التدابير التي اتخذت لضمان تنمية المراكز الحضرية الصغيرة والمتوسطة؛

يشمل برنامج الحكومة للاسكان توفير مجموعات سكنية صغيرة في القرى والمناطق الريفية الأخرى.

(ز) التدابير التي أتخذت، في جملة أمور، خلال برامج التجدد الحضري.

هذه التدابير لا تنطبق على جزيرة مان.

٦٨- ولم تحدث تغييرات في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية في الفترة التي يغطيها التقرير أثرت سلبا على الحق في الاسكان.

٦٩- وليست هناك مساعدات دولية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٧٠- يقوم حاليا مدير الصحة العامة الذي عـُين مؤخرا بتجميع تقريره السنوي الأول الذي سيقدم معلومات مفيدة فيما يتعلق بالصحة العقلية والبدنية في جزيرة مان. ومن المقرر أن ينشر التقرير في عام ١٩٩٤. وكلف مدير الصحة العامة أيضا في الآونة الأخيرة بإجراء دراسة عن نمط الحياة في الجزيرة من المتوقع أن تنشر أيضا خلال عام ١٩٩٤.

٧١- ولدى الإدارة عدد من أهداف السياسة مبين بوضوح في تقرير سياسة حكومة جزيرة مان لعام ١٩٩٢:

(أ) الحفاظ على الصحة البدنية والعقلية لسكان الجزيرة وتحسينها حيثما اقتضى الأمر ذلك من خلال الوقاية وعلاج حالات الاعتلال والمرض والعجز على أساس المساواة في الحصول على الخدمات وفقا للاحتياجات الطبية.

(ب) العمل على توفير مجموعة كاملة وجاهزة من الخدمات العاجلة داخل مستشفى ذي حجم يفي باحتياجات الرعاية العاجلة للسكان في القرن الحادي والعشرين.

(ج) العمل على توفير مجموعة شاملة وجاهزة من خدمات الممارسين والخدمات الصحية غير العاجلة في المجتمعات المحلية، وبخاصة لتفادي ضرورة توفير الخدمات الصحية في مؤسسات للمسنين والمعتلين عقليا وغيرهم ممن يتطلبون رعاية صحية أطول أجلا.

(د) ضمان توفير الخدمات الصحية والاجتماعية على نحو منسق.

(هـ) زيادة توعية أهل الجزيرة بمسؤولية الفرد عن الحفاظ على الصحة الشخصية وتحسينها من خلال اعتماد نمط حياة صحي والحفاظ عليه.

٧٢- وهدف السياسة المشار اليه في اطار الفقرة (ج) يتناول توفير خدمات الممارسين ـ الممارسون العامون، وأطباء الأسنان، وأطباء العيون والصيادلة، ولا تزال توضع ترتيبات تنفيذه من خلال عقود مع ممارسين مستقلين. ويرصد باستمرار نطاق تلبية هذه الخدمات على نحو مرض من خلال الآليات التشريعية.

٧٣- وتعين منظمة الصحة العالمية ثمانية أنشطة بوصفها أنشطة رئيسية للرعاية الصحية الأولية:

التثقيف الصحي؛

تعزيز الامدادات الغذائية والتغذية الملائمة؛

المياه النقية والاصحاح الأساسي؛

صحة الأم والطفل؛

التحصين؛

الوقاية من الأمراض التي تمثل أولوية محلية ومراقبتها نظرا لانتشارها وأهميتها؛

العلاج الأساسي للمشاكل الصحية؛

توفير الأدوية الأساسية.

وهذه الأنشطة تتطلب نهجا متعدد التخصصات بين مدير إدارة الصحة العامة والممارسين العامين وإدارة الحكم المحلي والبيئة في الجزيرة المسؤولة في جملة أمور عن مراقبة امدادات المياه النقية والاصحاح.

٧٤- ومدير الصحة العامة هو همزة الوصل بين هذه المرافق الثلاثة ويتمثل دوره في كونه المصدر الرئيسي لإسداء المشورة الطبية (خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة) الى إدارة الصحة والضمان الاجتماعي. وهو مسؤول عن إدارة وتطوير وظائف طب الصحة العامة في الجزيرة، ومع الأعضاء الآخرين في فريق إدارة وحدته (الادارة والتمريض) عن إدارة وتنسيق الخدمات المجتمعية نيابة عن شعبة الخدمات الصحية في الإدارة. وهو يتعاون في العمل تعاونا وثيقا مع إدارة الحكم المحلي والبيئة في جزيرة مان بشأن مسائل الصحة البيئية، بما في ذلك مراقبة الأمراض المعدية والتسمم الغذائي، وتحقيقا لهذه الغاية يقوم بتنفيذ سياسة لمراقبة الأمراض المبلغ عنها (تخضع للمراجعة).

٧٥- والتزام الجزيرة المستمر بالرعاية الصحية الأولية قد ثبت بتعيين مدير الصحة العامة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي اتسع دوره مقارنة بدور سلفه، الطبيب المجتمعي، سعيا للحفاظ على المعايير وتحسينها في هذا الميدان من تقديم المساعدة للسكان.

٧٦- ولبيان النفقات، أظهر تقرير تعداد عام ١٩٩١ لحكومة جزيرة مان أن عدد السكان بلغ ٧٨٨ ٦٩. وكان الناتج المحلي الاجمالي للجزيرة لعام ١٩٩١/١٩٩٠ هو ٠٠٠ ٩٤٨ ٥٠٨ جنيه استرليني والإنفاق الفعلي على الخدمات الصحية في جزيرة مان (بما في ذلك الإنفاق من الايرادات الاجمالية والانفاق الرأسمالي) هو ٩٩٦ ٥٨٧ ٤٦ جنيها أي ٩,١٥ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي. وهذا الرقم يخضع لتغيرات كبيرة وفقا لمخططات الإنفاق الرأسمالي للإدارة، ويمكن أن يرتفع خلال الأعوام العشرة القادمة مع تقدم بناء مستشفى عام جديد للخدمات العاجلة. ويصعب التعبير عن الإنفاق على الرعاية الصحية الأولية بنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي اذا أُخذ تعريف منظمة الصحة العالمية في الاعتبار. أما إذا كان من شأن الانفاق على الخدمات المجتمعية وخدمات أطباء الأسر أن يعطي توجيها ملائما، فقد مثل هذا الانفاق ٢,١ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في ١٩٩١/١٩٩٠.

٧٧- ويبين الجدول التالي معدل الولادة في الجزيرة، ومعدل وفيات الرضع دون سن سنة واحدة ودون سن الخامسة، ومعدل الوفاة كنسبة مئوية من مجموع الوفيات، ومعدل الوفاة لكل ألف مولود حي.

٧٨- وسعيا لتحديد الى أي مدى توجد مشكلة في الحصول على المياه النقية والمرافق الكافية للصرف الصحي في الجزيرة، فإنه يمكن استخلاص معلومات في هذا الشأن من الدراستين الاستقصائيتين لأوضاع الاسكان اللتين أجريتا في عامي ١٩٨٤ و١٩٨٩ بتكليف من إدارة الحكم المحلي والبيئة في جزيرة مان. وأجرت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٤ تقييما لعينة عشوائية تشمل ٠٠٠ ١ مسكن، وتناولت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٩ هذه المساكن نفسها لإعادة تقييمها. وأظهرت المعلومات الواردة في هاتين الدراستين أن مجموع وحدات الاسكان البالغ ٩٦٢ ٢٨ في ١٩٨٤ قد ارتفع الى ١٢١ ٣٠ بحلول عام ١٩٨٩ حين قيست معدلات الإشغال عند نسبة ٩٨ في المائة. وكجزء من وسيلة تحديد عدم ملاءمة المساكن، استخدمت المؤشرات المتعلقة بانعدام المرافق. وشملت هذه المؤشرات عدم وجود وسائل لتوفير المياه أو عدم كفايتها وعدم وجود مرافق اصحاح. وانخفض عدد المساكن التي لا توجد فيها مرافق من أكثر قليلا من ٠٠٠ ١ مسكن، أو ٤ في المائة في عام ١٩٨٤ الى نحو ٥٠٠ مسكن، أي ٢ في المائة في عام ١٩٨٩.

٧٩- وإضافة الى أوضاع الاسكان، يقوم المحلل العام باستمرار باختبار عينات مياه من حول الجزيرة. وبالرغم من أن ليست هناك احصاءات دقيقة متاحة عن عدد المساكن التي تستمد مورد مياهها من بئر خاصة أو من جدول مياه، فمن المعروف أن عدد هذه الأنواع من المساكن لا يعتد به.

جزيرة مان

العام	معدل الولادة			معدلات الوفاة دون سن سنة واحدة			معدلات الوفاة دون سن الواحدة كنسبة مئوية من مجموع معدلات الوفاة	معدلات الوفاة دون سن سنة واحدة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	معدلات الوفاة دون سن الخامسة			معدلات الوفاة دون سن الخامسة كنسبة مئوية من مجموع الوفيات	معدلات الوفاة دون سن الخامسة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي
	ذكر	إنثى	المجموع	ذكر	إنثى	المجموع			ذكر	إنثى	المجموع		
١٩٨١	٣٨٥	٣٦٧	٧٥٢	٦	٦	١٢	١,٦٪	١٥,٩	٧	٦	١٣	١,٣٪	١٧,٣
١٩٨٢	٣٧٨	٣٤٦	٧٢٤	٢	٥	٧	٠,٩٪	١٦,٦	٢		٨	٠,٨٪	١١,٠
١٩٨٣	٣٢١	٣٥٩	٦٨٠	٨	٤	١٢	١,٧٪	١٧,٦	١٠	٥	١٥	١,٦٪	٢٢,١
١٩٨٤	٣٤٥	٣٢١	٦٦٦	٤	٣	٧	١,٠٪	١٠,٥	٤	٣	٧	٠,٧٪	١٠,٥
١٩٨٥	٣٤٥	٣٥٨	٧٠٣	٢	٢	٤	١,٥٪	٥,٧	٢	٣	٥	٠,٥٪	٧,١
١٩٨٦	٣٦٣	٣٤٦	٧٠٩	٥	٦	١١	٠,٦٪	١٥,٥	٦	٥	١١	١,١٪	١٥,٥
١٩٨٧	٣٥٣	٣٧٦	٧٢٩	٣	١	٤	٠,٤٪	٥,٥	٤	٢	٦	٠,٦٪	٨,٢
١٩٨٨	٤٠٥	٣٧٦	٧٨١	٣	٢	٥	٠,٦٪	٦,٤	٤	٢	٦	٠,٦٪	٧,٧
١٩٨٩	٤٠٨	٤٠٩	٨١٧	٧	-	٧	٠,٦٪	٨,٦	٥	٢	٧	٠,٧٪	٨,٦
١٩٩٠	٤٦٠	٤٢٨	٨٨٨	٧	٣	١٠	١,٠٪	١١,٣	٧	٤	١١	١,١٪	١٢,٤
١٩٩١	٤٦٦	٤٢٦	٨٩٢	١	٢	٣	٠,٣٪	٣,٤	١	٢	٣	٠,٣٪	٣,٤

٨٠- وتتبع إدارة الصحة العامة، تحت إشراف مديرها، سياسة لتحصين الأطفال تكفل علاج الأطفال في المراحل التالية:

الرمز	خ/ك/س	الخناق (الدفتريا)، الكزاز (التيتانوس)، السعال الديكي
	م/ن/ب	المستدمية النزلية (الانفلونزا) - باء
	ح/ن/ح	الحصبة، النكاف، الحصبة الألمانية
	ع/ك/غ	عصية كالميت-غيران
عند	٦ أشهر	٣ جرعات خ/ك/س ولقاح شلل الأطفال أو خ/ك ولقاح شلل الأطفال
		٣ جرعات المستدمية النزلية (الانفلونزا) - باء
	١٨ شهرا	ح/ن/ح
	دخول المدرسة	رابع جرعة خ/ن ولقاح شلل الأطفال
	١٦ عاما	ع/ك/غ الكزاز وجرعة لقاح شلل أطفال مكثفة
		الحصبة الألمانية في حالة عدم تلقيح ح/ن/ح (الفتيات)

وتتمشى هذه السياسة مع عقد الممارسين العامين، وبالرغم من أن البيانات الإحصائية الدقيقة ليست معروفة في هذه المرحلة عن تنفيذ برنامج التحصين، فإن عقد الممارسين العامين ينص على أن الأهداف يجب أن تتحقق في مجال كل ممارسة.

٨١- ويرد أدناه جدول يبين العمر المتوقع عند الولادة في جزيرة مان في ١٩٩١ وكذلك في أعمار مختارة أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية في وزارة المالية بجزيرة مان. وليست هناك إحصاءات أخرى متاحة تسمح بتقسيم المعلومات إلى مجموعات حضرية/ريفية وبحسب المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية.

العمر	الذكور	الإناث
صفر	٧١,٤٧	٧٩,٩٢
١	٧٠,٦٢	٧٩,٣٠
٢	٦٩,٦٢	٧٨,٣٠
٣	٦٨,٦٢	٧٧,٣٠
٤	٦٧,٦٢	٧٦,٣٠
٥	٦٦,٦٢	٧٥,٣٠
١٠	٦١,٦٢	٧٠,٣٠
١٥	٥٦,٧٦	٦٥,٣٠
٢٠	٥٢,٣٤	٦٠,٥٧
٢٥	٤٧,٦٤	٥٥,٦٩

٣٠	٤٣,٤٧	٥٠,٨٠
٣٥	٣٨,٩٣	٤٦,٠١
٤٠	٣٤,٣٥	٤١,١١
٤٥	٣٠,١٣	٣٦,٣٣
٥٠	٢٥,٨٣	٣١,٧٩
٥٥	٢١,٦١	٢٧,٢٥
٦٠	١٧,٤٤	٢٢,٨٢
٦٥	١٣,٩٩	١٨,٤٤
٧٠	١٠,٦٨	١٤,٤٧
٧٥	٨,٣٩	١١,٢٠
٨٠	٥,٨٩	٧,٩٢
٨٥+	٤,١٤	٥,٨٣

٨٢- واستخدام مرفق الصحة الوطني متاح لجميع المقيمين في الجزيرة مما يسمح لجميع السكان بالحصول على خدمات الموظفين المدربين لعلاج الأمراض والإصابات الشائعة، ويوفر بانتظام ٢٠ عقاراً أساسياً في غضون ساعة سير أو سفر. وتحصل جميع الحوامل على خدمات الموظفين المدربين خلال فترة الحمل ويشرف هؤلاء الموظفون عليهن عند الولادة.

٨٣- وفي عام ١٩٩٢، حدثت ٨٤٨ حالة ولادة في الجزيرة تمت منها ٨٤٤ حالة في جناح الأمومة بالمستشفى العام للخدمات العاجلة. وولد ٤ أطفال في المنازل بمساعدة موظفين مدربين.

٨٤- ولم تشهد جزيرة مان حالات وفاة للنساء أثناء فترة الحمل أو بعدها نتيجة لوضعهن، على مدى السنوات الخمس السابقة على تاريخ هذا التقرير.

٨٥- ولا تشير المعلومات المتاحة الى أن هناك أية مجموعة من مجموعات السكان تعد حالتها الصحية أسوأ بكثير من حالة غالبية السكان. فكما ذكر أعلاه، يحق لأية من هذه المجموعات اللجوء إلى استعمال خدمات مرفق الصحة الوطني إلى أقصى حد. ويضطلع بعملية التوعية المطلوب تنفيذها للتأكد من أن أية مجموعة من مجموعات هؤلاء الأشخاص تلجأ بالفعل إلى استعمال خدمات المرفق مدير الصحة العامة. وهذه المسألة مستمرة وهي تدخل ضمن دوره في تعيين المناطق المتضررة في الجزيرة، ويجري وضع نظام إعلام لمساعدته في الاضطلاع بهذه المهمة.

٨٦- وفيما يلي التدابير التي اتخذتها جزيرة مان لخفض معدل المواليد الأموات ووفيات الرضع والعمل على تطوير الجوانب الصحية في مجالات الطفولة: تشجع النساء على حضور دورات الرعاية قبل الولادة التي يقوم بتنفيذها موظفو قسم الشؤون الاجتماعية التابع لإدارة الصحة والضمان الاجتماعي. ووافقت الإدارة في الآونة الأخيرة على زيادة عدد وظائف مستشاري التوليد وأمراض النساء في المستشفى من ٢ إلى ٣. ويتلقى الأبوان مساعدة من موظفي التمريض المجتمعي الذين يقومون بتنفيذ برنامج مكثف لتقييم صحة كل طفل. وتنظم الزيارات بموجب قواعد المملكة المتحدة للرعاية المجتمعية.

٨٧- وقامت حكومة جزيرة مان بسن تشريع شامل للصحة البيئية والمهنية. وينفذ هذا التشريع موظفون حكوميون مؤهلون تأهيلا كافيا وتتاح خدماتهم لجميع المقيمين في جزيرة مان ولزوارها. ويقوم مدير الصحة العامة بمساعدة إدارة الحكم المحلي والبيئة بتطبيق نظام إخطار قانوني شامل للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها.

٨٨- وقانون مرفق الصحة الوطني (١٩٤٨) الذي يجسد فلسفة الإدارة، يشجع بنشاط على توفير خدمة صحية شاملة من "المهد إلى اللحد". وتتمثل مسؤولية الإدارة في ضمان أن يكون جميع الأشخاص الحق في الحصول على الخدمة بصرف النظر عن السن أو الطبقة أو غير ذلك من الاعتبارات، وأنهم يستفيدون من الخدمات المتاحة استفادة كاملة.

٨٩- وتتاح للمجتمع المحلي فرصة المشاركة في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتنفيذها ومراقبتها من خلال إقناع أعضائه السياسيين المنتخبين في انتخابات عامة في حكومة جزيرة مان والذين يسهل الوصول إليهم.

٩٠- وتوجد في إدارة الصحة والضمان الاجتماعي وحدة للنهوض بالصحة تنظر في جميع جوانب التثقيف الصحي والطب الوقائي. ويشرف على هذه الوحدة مدير الصحة العامة.

٩١- ولا تقوم المساعدة الدولية بدور في الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢.

ثانيا - غيرنسي

٩٢- يبلغ عدد سكان غيرنسي ٨٦٧ ٥٨ نسمة (تعداد عام ١٩٩١) وتبلغ مساحتها نحو ٧٠ كيلومترا مربعا.

٩٣- وغيرنسي إقليم تابع للتاج، يتمتع بالاستقلال الكامل إلا فيما يتعلق بالعلاقات الدولية والدفاع، اللذين هما من مسؤولية حكومة المملكة المتحدة. وتتولى جمعية تشريعية منتخبة إدارة الجزيرة، أما التنظيم اليومي الفعلي فيقع على عاتق لجان مختلفة تتألف من أعضاء منتخبين من الهيئة التشريعية. وتُمنح هذه اللجان مسؤوليات تنفيذية محددة وتعمل بمساعدة خدمة مدنية تتميز بالفعالية والكفاءة والاستقرار.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٩٤- تنظر الحكومة حاليا في الاتفاقيات التالية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
إعلان حقوق الطفل؛
الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه.

٩٥- ولكلمة "أسرة" في غيرنسي نفس المدلول كما في انكلترا وويلز.

٩٦- ويصل الأطفال سن الرشد بالنسبة لجميع الأغراض عند بلوغهم ١٨ سنة من العمر.

٩٧- ولا يجوز إبرام عقد الزواج إلا برضا الطرفين الكامل والحر.

٩٨- ويتمثل هدف السياسات الاجتماعية والثقافية والسياسية فيما يتعلق بحماية الأسرة والأمهات والأطفال، في إقامة وتعزيز مجتمع تستكمل فيه الجهود الفردية باعانات، بينما يوفر للأشخاص المحرومين والأقل حظا ما يلزم من الدعم والمساعدة، بواسطة المعونة الطوعية في أحوال كثيرة.

٩٩- وتوفر مختلف الدوائر الحكومية نظاما شاملا من خدمات العمل الاجتماعي. وتشمل هذه الخدمات تقديم مساعدة مالية في شكل فوائد اضافية تمنح لمجموعات خاصة من المجتمع وهي المجموعات ذات الدخل المنخفض، وبدلات في حالة المرض أو الاصابة بحادث أو بعجز واعانات الأرامل فضلا عن تقديم منح في حالات خاصة. كما توفر علاوات الأسرة لإعالة الأطفال أثناء سنوات الدراسة، حتى بلوغهم ١٩ سنة من العمر، بغض النظر عن دخل الأسرة. وتشمل البدلات الأسرية أيضا الأسر التي يكون فيها الرجل وحده مسؤولا عن رعاية أطفال الأسرة؛ وعند الحاجة يحق للأب أو الأم الحصول على فوائد التأمين الاجتماعي. ولا توجد أسر لا تتمتع بمثل هذه الحماية أو بقدر أقل. وعندما يتولى شخص ما رعاية طفل لا تربطه به صلة الأبوة فإن من حقه الحصول على بدل الوصاية.

١٠٠- وتوفر الكنيسة أيضا مساعدة مستقلة للعاطلين عن العمل أو للأسر منخفضة الدخل.

١٠١- ويضم تشريع التأمين الاجتماعي المتصل بالموضوع ما يلي:

قانون (غيرنسي) لعلاوات العناية الطبية وخدمات المعوقين، الصادر في عام ١٩٨٤؛

قانون (غيرنسي) للفوائد الاضافية الصادر في عام ١٩٧١؛

القرار الخاص بالاستحقاقات الاضافية (فئات الأشخاص التي ينطبق عليها القانون)، الصادر في عام ١٩٨٨؛

قانون (غيرنسي) للعلاوات الأسرية، الصادر في عام ١٩٥٠؛

قانون المساعدة العامة، الصادر في عام ١٩٣٧.

ويعاد النظر بانتظام في جميع الفوائد والعلاوات ويتم تعديلها للحفاظ على قيمتها الحقيقية.

حماية الأمومة

١٠٢- ليس هناك تشريع خاص بإجازة الأمومة، ومع ذلك فإن لجميع نساء غيرنسي اللاتي يدفعن اشتراكات التأمين الاجتماعي أو يدفعها عنهن أزواجهن، الحق في إعانات الأمومة، بما في ذلك منحة الأمومة وعلاوة الأمومة لمدة ١٨ أسبوعا أثناء فترة الحمل.

١٠٣- ولكن شروط العمل في الخدمة المدنية والتعليم والتمريض تنص على إجازة أمومة بعد ١٢ شهرا من الخدمة على النحو التالي: الخدمة المدنية - إجازة مدتها ستة أشهر منها ١٥ أسبوعا إجازة مدفوعة الأجر؛ التمريض - إجازة مدفوعة الأجر مدتها ١٨ أسبوعا؛ التعليم - إجازة مدفوعة الأجر مدتها ٤٠ أسبوعا. كما تضم عقود العمالة في مجالات معينة من القطاع الخاص ترتيبات بشأن إجازة الأمومة.

استخدام الأطفال

١٠٤- يخضع استخدام الأطفال في غيرنسي لأحكام ثلاثة قوانين مستقلة:

القانون الخاص بحماية الأطفال والأحداث، الصادر في عام ١٩١٧؛

القانون الخاص بعمالة النساء والأحداث والأطفال، الصادر في عام ١٩٢٦؛

قانون (غيرنسي) الخاص بالتعليم، الصادر في عام ١٩٧٠ (المادة ٤٧).

١٠٥- وبالاضافة إلى هذه القوانين الثلاثة هناك نصوص تشريعية ولوائح أخرى تتناول على وجه التحديد مسائل الصحة والسلامة فيما يتعلق باستخدام الأطفال:

القرار الخاص بسلامة الموظفين (أحكام متنوعة)، الصادر في عام ١٩٥٢؛

قرار (غيرنسي) الخاص بالصحة والسلامة في العمل (نص عام) الصادر في عام ١٩٨٧.

١٠٦- ويفرض قانون عام ١٩١٧ قيودا محددة على استخدام الأطفال، وتخوّل المادة ٤٧ من قانون (غيرنسي) الخاص بالتعليم الصادر في عام ١٩٧٠، الحكومة سلطة منع أو تقييد استخدام الأطفال إذا كان مثل هذا الاستخدام يعتبر ضارا بصحتهم أو إذا كان يحول دون حصولهم على المنفعة الكاملة من التعليم الموفَّر لهم. ويمنح هذا الحكم الخاص من القانون الأطفال قدرا من الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وتشمل الحماية المنصوص عليها في التشريع جميع الأطفال على قدم المساواة.

١٠٧- ولكن التشريع الخاص باستخدام الأطفال يخضع حاليا لعملية إعادة نظر لأنه يخشى أن يكون القانون، في شكله الحالي، غير كاف لصون مصالح الأطفال، وأن وجود نصوص تشريعية مستقلة لا يؤدي إلا إلى زيادة الارتباك وسوء الفهم بين الآباء وأصحاب العمل. ولذلك تسعى الحكومة الى إصدار قانون جديد (سيُعرف باسم قانون (غيرنسي) الخاص باستخدام الأطفال) سيضم الأجزاء المفيدة من القانون الراهن مع تعديلات وأحكام جديدة. وسينجم عن هذه العملية إصدار نص تشريعي واحد متسق ومتماسك من شأنه أن يوفّر الحماية الملائمة لأطفال غيرنسي، وأن يكفل أيضا توصل المجتمع ككل إلى فهم أفضل للقيود المحددة المفروضة على استخدام الأطفال.

١٠٨- وتتحقق حماية الأطفال والأحداث أيضا بعدد من الطرق الأخرى.

١٠٩- ويتيح قانون (غيرنسي) الخاص بالأطفال والأحداث الصادر في عام ١٩٦٧، تحقيق حماية الأطفال عن طريق أمر من المحكمة، ويمكّن قانون (غيرنسي) لحماية الطفل الصادر في عام ١٩٧٢، من الموافقة على تعيين دور الرعاية النهارية، والحضانة، وتنشئة الأطفال. ويُمكّن قانون (غيرنسي) للتبني، الصادر في عام ١٩٧٠، الادارة الحكومية المعنية من الاضطلاع بمهام وكالة تسجيل حالات التبني.

١١٠- وتؤيد الحكومة المبادئ المنصوص عليها في مرسوم المملكة المتحدة الخاص بالأطفال الصادر في عام ١٩٨٩، المتمثلة في السعي الى الحفاظ على علاقة الطفل بآبائه وتجنب اللجوء الى تدابير الحماية القانونية كلما أمكن ذلك، والى العمل بدلا من ذلك على توفير الدعم والخدمات الملائمة على أساس اختياري.

١١١- وتدير الحكومة وحدتين سكنيتين للإقامة مدة قصيرة - هما "غرينفيلدز" للمراهقين و"غاردن هيل" للأطفال دون سن المراهقة. وتضم غرينفيلدز أيضا وحدة إشراف متواصل للأحداث الذين يمرون بأزمة أو ينتظرون المثول أمام المحكمة. ويضم مركز "ليه جينا" وحدة إقامة طويلة الأجل تعمل كبيت جماعي أسري. وبالاضافة الى ذلك تنهض منظمات طوعية بأعباء بيتين هما "ميزون سان بيير" للشابات ذوات الأطفال أو بدون أطفال، و"بيسهافن" للشبان المشردين البالغين ١٦ سنة من العمر فأكثر. وتوفر الحكومة أيضا أماكن إيواء للنساء المشردات ذوات الأطفال أو اللاتي تعرضن للعنف المنزلي.

١١٢- وتتولى الحكومة تشغيل مجموعة من مرافق الوقاية/الدعم/التربية الموجهة الى الأسرة، من ضمنها مركز أسري، وأنشطة عمل جماعي للشباب، ودعم مكثف للمراهقين، ومرفق عمل اجتماعي للأسر التي تعاني من صعوبات خاصة.

١١٣- وهناك اتصالات وثيقة بين دوائر التربية والصحة والشرطة فيما يتعلق بحماية ورعاية الأطفال. وتجتمع لجنة لحماية الطفل بانتظام للنظر في جميع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم وتصدر مبادئ توجيهية واجراءات مشتركة بين الإدارات المعنية من أجل حماية الطفل. وتنظر هيئة تبني مشتركة بين هذه الإدارات في مسائل التبني، وطلبات التبني وملاءمة المتبنين المحتملين. وعلى الرغم من توافر امكانية العناية بتربية الأطفال والرعاية المنزلية لمدد قصيرة عند اللزوم، فإنه ينظر أيضا في امكانيات تربية وتبني الأطفال لمدد طويلة، إذا كانت تمثل أفضل طريقة لتحقيق مصلحة الطفل.

١١٤- ولدى الحكومة أيضا ميزانية وقاية تنفق حسب مقتضى الحال لمساعدة الأسر المحرومة سواء على المستوى العملي أو المالي، وفي هذا الصدد تتعاون الحكومة على نحو وثيق مع الوكالات الرسمية والطوعية. وهناك أيضا متطوعون (كالجماعة المسماة Befrienders Group) مستعدون لتقديم الدعم الأسري لمن يحتاجون اليه.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

١١٥- لم تجد الحكومة ما يدعو الى وضع تشريع محدد بشأن تحقيق مستوى معيشي كافٍ، وذلك نظرا لوجود اقتصاد مزدهر، وعمالة كاملة نسبيا بوجه عام (يبلغ معدل البطالة ٢,٢ في المائة) مما يوفر الشروط اللازمة لمجتمع كفء على مستوى معيشي جيد (بلغ الدخل الفردي ٠٠٠ ١٤ جنيه استرليني في عام ١٩٩١) وتتمثل المجالات الرئيسية للعمالة في غيرنسي في ما يلي:

القطاع المالي والمصرفي؛
السياحة؛
البستنة/الزراعة/صيد الأسماك؛
صناعات الخدمات الأساسية.

الحق في الغذاء الكافي

١١٦- تتوافر للسكان مجموعة واسعة ووفيرة من المواد الغذائية الأساسية المستوردة عبر المملكة المتحدة من جميع أنحاء العالم، بالإضافة الى المنتجات المحلية. وتتمتع غيرنسي بالاكتفاء الذاتي في انتاج اللبن، الذي يحتوي على نسبة عالية جدا من الدسم (٤,٥ بالمائة). ولكن تتوافر أيضا مجموعة من الألبان المخففة الدسم ابتداء باللبن الكامل القشدة حتى اللبن المنزوع الدسم. وجميع الألبان المعروضة في الأسواق هي ألبان طازجة ومبسترة ولا يعتمد كثيرا على اللبن المعقم بطريقة UHT (أي بتسخينه بدرجة حرارة عالية جدا). وتحوّل القشدة المأخوذة من اللبن الى زبدة ومنتجات مصنوعة من القشدة، كما يستعمل اللبن الفائض لصنع اللبنة والجبنة. وتم في عام ١٩٩٠ إعادة تطوير وتحديث صناعة إنتاج الألبان ومشتقاتها في الجزيرة. ويجري

تطبيق المبادئ التوجيهية للمملكة المتحدة فيما يتعلق بانتاج اللبن وشروطه الصحية، وبما يفوق المعايير الدنيا للجماعة الأوروبية.

١١٧- وتستورد هيئة تربية الأبقار في غيرنسي نطف الثيران لتحسين قطعان الماشية المحلية. وقد أمكن تحسين محصول الألبان نتيجة تحسين الخصائص الوراثية، واعتماد تقنيات ادارية أفضل. وتستهدف القرارات الخاصة بالحيوانات وبالمنتجات الحيوانية (الاستيراد والتصدير) (الصادرة في ١٩٥٢-١٩٦٣)، والقرار الخاص باستيراد الدواجن المذبوحة الصادر في عام ١٩٨١، حماية صحة المواشي والدواجن التي تربى في الجزيرة.

١١٨- وتزرع البطاطس وغيرها من الخضر محليا ولكن الكميات المزروعة لا تكفي لتلبية الاحتياجات المحلية. غير أنه يتم استيراد الكميات الكافية من المملكة المتحدة.

١١٩- وتوجد دائرة استشارية زراعية لإسداء المشورة فيما يتعلق بتحسين المحاصيل والادارة، كما وضعت الحكومة خطة لتقديم قروض تبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ جنيه استرليني بأسعار فائدة تفضيلية من أجل تشجيع تحديث المعدات والمرافق الزراعية.

١٢٠- ومن المعترف به أن توريد المياه الصالحة للشرب على نحو ثابت هو من المقومات الأساسية للتوصل الى مستوى معيشي كاف. والموارد المائية للجزيرة محمية بموجب قانون (غيرنسي) لمنع التلوث الصادر في عام ١٩٨٩ من أجل منع التلوث الناجم عن الأسمدة الزراعية وتسرب زيت الوقود عرضيا. ولا يشكل تسرب المياه المالحة عموما مشكلة ما لأن المناطق الساحلية تقع خارج مستجمعات المياه.

١٢١- وتخزّن المياه في محاجر الغرانيت المهجورة وفي خزان بني لهذا الغرض. ومن المزمع اقتناء وإنشاء سعة اضافية للتخزين سواء للوقاية من الفصول الأكثر جفافا أو لتلبية الزيادات المقبلة في الطلب. ويبلغ مجموع سعة تخزين المياه في الجزيرة حاليا ٧٥٧ ٣ مليون لتر (٨٢٦ مليون غالون). وبالاضافة الى ذلك، تم أيضا إحراز تقدم في تجميع المياه من مصادر غير مستثمرة من قبل.

١٢٢- وتواصلت الجهود الرامية الى تحسين نوعية المياه على نحو مستمر، عن طريق تجديد وترميم الخطوط الرئيسية المصنوعة من حديد الصب والأنابيب الفرعية المغلفنة التي أصبحت قديمة، وتجهيز محطتي معالجة المياه في الجزيرة بمعدات تنقية جديدة وتجهيز خزان سان سافيور بنظام لمنع تكوّن الرواسب بغية مكافحة نمو الطحالب وتحسين مستويات الأوكسجين. ويجري تصميم تجهيزات مماثلة لأكبر خزانين من خزانات المحاجر. وتمثلت النتيجة الايجابية التي أمكن إحرازها في خفض مخلفات الألومنيوم ومركب التريهالوميثان (THM). وحُظر الى حد ما استخدام مبيدات الأعشاب الداخل فيها مركب التريازين، وتواصلت بنشاط المحاولات الرامية الى تطبيق مدونة قواعد استخدام الأسمدة في الأراضي. وتستوفي نوعية المياه تماما معايير المملكة المتحدة والجماعة الأوروبية.

١٢٣- وتصل امدادات المياه العامة الى ما يزيد على ٩٥ في المائة من بيوت غيرنسي (٢٧٩ ٢١ وصلة) وتستخدم البيوت المتبقية مياه الآبار الخاصة والآبار الارتوازية. وهناك طلب ثابت يتراوح مابين ١ و٢ في المائة سنويا على تركيب وصلات جديدة بمرفق امدادات المياه العام.

١٢٤- ويعاد النظر حاليا في التشريع المحلي الخاص بسلامة الأغذية ، وسيضمن هذا التشريع متى استكمل مستوى عاليا في سلامة الأغذية نظرا لما سيقترن به من أنشطة تدريب وإعلام وإرشاد توجه الى المعنيين بانتاج وحفظ الأغذية.

١٢٥- وقد انخفض عدد الشكاوى بشأن الأغذية بشكل ملحوظ منذ عام ١٩٨٩ نتيجة قيام موظفي الصحة البيئية بتطوير وفرض معايير في مجال نقل المواد الغذائية القابلة للتلف من جزر بيليويك التابعة لغيرنسي واليها، وفي مجال انتاج وحفظ الأغذية عموما.

الحق في الملبس اللائق

١٢٦- توفر الحكومة، بموجب المادة ٤١ من قانون (غيرنسي) للتعليم الصادر في عام ١٩٧٠، مساعدة فيما يتعلق بالملابس المدرسية الى أي تلميذ مسجل بالمدرسة ولا يملك بسبب ظروف عائلية الملبس الملائم لتمكينه من الاستفادة الكاملة من التعليم الموفر له. وقد قدمت في عام ١٩٩٢/١٩٩١، ٤٢٦ منحة لتزويد أطفال المدارس الابتدائية بالملابس. بالاضافة الى ذلك، يخصص مبلغ من المال لمديري المدارس الثانوية لتمكينهم من مساعدة الأسر الفقيرة على تحمل لوازم الزي المدرسي، وتمت مساعدة ١٩ أسرة بهذه الطريقة خلال العام ١٩٩٢/١٩٩١.

١٢٧- ويعاد النظر حاليا في تقديم منح الملابس، ولكن في حين يقوم عدد كبير من هيئات التعليم المحلية التابعة للملكة المتحدة بتقييد أو وقف تقديم منح الملابس، تواصل غيرنسي توفير نظام شامل من المساعدة للأسر المحرومة فيما يتعلق بالملابس المدرسية.

١٢٨- ويتم توفير مختلف العلاوات والفوائد المتاحة لدى المرافق الاجتماعية بغية رفع دخل الفرد الى المستوى الذي يعتبر الحد الأدنى اللازم للمعيشة. فتوفر للأشخاص ذوي الدخل المنخفض إما بسبب البطالة، أو الاصابة بمرض جسدي أو عقلي، أو إعاقة ناجمة عن مرض أو حادث. وعندما يتعلق الأمر بالأسرة، تهدف هذه الفوائد والعلاوات الى توفير الغذاء والملبس الكافيين لجميع أفراد الأسرة. وتنطوي هذه الاعانات أيضا على مساعدة لدفع الايجار. كما تقدم المنظمات الطوعية المساعدة بتوزيع الملابس المستعملة النظيفة على الأسر المعوزة التي تعاني من احتياجات ومشقات حقيقية. ويمكن أيضا شراء الملابس بثمن زهيد من متاجر السلع الرخيصة ومن خلال المناسبات الخيرية.

الحق في الاسكان

١٢٩- ليس هناك في غيرنسي تشريع يعين حق الشخص في الاسكان، ولكن قانون الاسكان (مراقبة شغل المساكن) ينص على احتجاز أغلبية المساكن لأبناء غيرنسي (مع تحديد شروط الاسكان الواجب استيفاؤها) وللعاملين الذين يشغلون وظائف أساسية.

١٣٠- وتعيش نسبة عالية من الأسر (٦٨,٤ في المائة) في منازل هي ملك لها. ويؤجر نحو ٢١ في المائة من المساكن من القطاع الخاص.

١٣١- وتدير الحكومة عددا من المباني السكنية يمثل ١٠ في المائة تقريبا من مجموع المساكن المتوافرة، لتأجيرها الى أشخاص ذوي موارد متواضعة، وتقوم بتنفيذ برنامج لتحسين المساكن المتوافرة لديها لرفع مستوى المساكن القديمة المؤجرة لكي تفي بالمعايير المتوقعة في التسعينات. وقامت الحكومة فضلا عن ذلك ببناء مساكن تضم غرفة واحدة لتأجيرها الى مستأجرين من كبار السن يعاد اسكانهم بهدف إعادة تخصيص المساكن الأكبر حجما لأسر تشغل مساكن غير كافية لها.

١٣٢- وانخفض معدل كثافة المقيمين في جميع أنواع المساكن منذ عام ١٩٧١ على نحو يتماشى مع الاتجاهات الحديثة نحو الأسر الصغيرة.

١٣٣- وبالاضافة الى ذلك يوفر عدد من البيوت الحكومية والخاصة للتمريض والاسكان، مأوى للكبار والعجزة.

١٣٤- ووضعت الحكومة مخططا لقروض الاسكان يتيح تقديم قروض الى مالكي المنازل، بأسعار فائدة تفضيلية، بغية تمكينهم من الاضطلاع ببرامج الاصلاح والتحسين والتجديد الأساسية. أما بالنسبة لكبار السن ذوي الموارد المحدودة فانهم لا يدفعون في السنوات المتبقية من حياتهم إلا سعر فائدة اسمي ويسدد رأس المال بعد وفاتهم مما يخلفون من ممتلكات.

١٣٥- ويتيح مخطط القروض أيضا تقديم قروض (وبناء مساكن)، للأسر الشابة بصورة رئيسية التي تقدم على شراء مسكنها للمرة الأولى. وينتظر تقديم نحو مائة قرض من قروض شراء المنازل خلال عام ١٩٩٣.

١٣٦- وتضم قائمة الانتظار الحالية لتأجير مسكن حكومي ٨٧ أسرة و٩٣ شخصا أو زوجين من كبار السن. ومن ضمن ذلك نسبة تتراوح بين ٤٥ و٥٠ في المائة يمكن أن تتوقع الحصول على مسكن خلال ١٢ شهرا. أما النسبة المتبقية فلا تتوافر لها مساكن تتناسب مع احتياجاتها الحالية. ولكن الحكومة قد اتخذت تدابير، سواء على مستوى إدارة المساكن المؤجرة أو قروض الاسكان، من أجل تشجيع الأشخاص الذين لم يعودوا بحاجة الى معونة الاسكان أو الى القروض المدعمة على التخلي عن هذه المساكن أو تسديد هذه القروض.

١٣٧- وليس هناك منحة اسكان، ولكن يوجد مخطط لتقديم منح من أجل وصل المنازل بشبكة مجارير تصريف المياه.

١٣٨- ولا توجد في غيرنسي مشكلة حقيقية فيما يتصل بوجود أشخاص عديمي المأوى أو مستوطنات غير قانونية. وتحمي قوانين الجزيرة الخاصة بإخلاء المساكن، جميع مستأجري المساكن المملوكة للقطاع الخاص والعام، إذ تنص على عرض القضية أمام المحاكم وعلى مهلة لتنفيذ أمر الطرد. غير أن الأشخاص غير المستأجرين (كمن يحتلون مسكنا بغير حق) لا يتمتعون إلا بحماية محدودة من الطرد، في حين أن الأشخاص الذين يؤجرون غرفة في منزل شخص آخر لا يتمتعون بمثل هذه الحماية. وفيما يلي التشريع المتعلق بالموضوع:

القانون الذي يمنح المحكمة سلطات معززة لوقف التنفيذ في دعاوى الطرد، الصادر في عام ١٩٤٦؛

قانون (غيرنسي) لمراقبة الايجارات الصادر في عام ١٩٧٦، الذي ينص على مراقبة ايجارات المساكن المؤجرة؛

قانون (غيرنسي) الخاص بالضريبة على الأرباح الناجمة عن المساكن، الصادر في عام ١٩٧٥، بصيغته المعدلة، الذي يفرض ضريبة قدرها مائة في المائة على الأرباح الناجمة عن بيع مسكن أو تأجيره أو استغلاله بشكل آخر ضمن فترة معينة بعد شرائه، فيما عدا الأرباح المعقولة المترتبة على بناء المساكن، ويهدف هذا القانون الى منع المضاربة على أسعار الممتلكات السكنية.

١٣٩- ويعاد النظر حاليا في قوانين (غيرنسي) لإنماء الجزيرة، الصادرة في الفترة ما بين ١٩٥٦ و١٩٩٠، والتي تنص على تنظيم إنماء الأراضي. ويهدف قانون (غيرنسي) للبناء، الصادر في عام ١٩٥٦، الى تنظيم تشييد المباني. وقد أعيد النظر في لوائح البناء الصادرة بموجبه، ودخلت اللوائح الجديدة حيز التنفيذ في عام ١٩٩٣. وتسعى الحكومة من خلال خطة الإنماء الى بناء ما لا يقل عن ٨٠٠ ٢ بيت، إذا لزم الأمر، خلال السنوات الخمس عشرة القادمة، وتزمع تخصيص جزء منها لتكون مساكن اجتماعية للمشترين للمرة الأولى أو للمرة الأخيرة.

١٤٠- ولا غنى حاليا عن التسهيلات الحديثة، كالاستحمام في حوض أو بدش خاص، وتوافر مرحاض داخلي، والتدفئة المركزية، لتحقيق مستوى معيشي لائق. وفي غيرنسي، يبلغ العدد الاجمالي للأسر التي ليس لديها حوض أو دش استحمام ٣٣٥ أسرة من أصل ٢١٥ ٢١، بينما هناك ٤١ أسرة ليس لديها مرحاض. وهناك ما يزيد قليلا عن ٥٠ في المائة من مجموع الأسر لديها تدفئة مركزية كاملة.

١٤١- ويعاد النظر في قانون الصحة العامة، لعام ١٩٣٤، بصيغته المعدلة، وفي القرار الصادر بموجبه الذي يتضمن أحكاما خاصة بالنظافة الصحية والاكتظاظ المفرط وغيرها من المسائل الصحية المتصلة بالاسكان.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

١٤٢- اعترافا بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجالي الصحة البدنية والعقلية، تدير الحكومة مخطط فوائد صحية في شكل تقديم منح الزيارات الطبية لجميع كبار السن والأطفال في غيرنسي. وبالإضافة الى ذلك هناك مخطط للمساعدة على تحمل النفقات الطبية، مرتبط بالدخل، يهدف الى المساعدة في دفع الفواتير الكبيرة الخاصة بالجراحة أو بمعالجة لدى طبيب أخصائي أو بفترات العناية الطبية الأولية المركزة.

١٤٣- ويوفر العلاج الطبي المجاني في حال وقوع إصابات صناعية، كما توفر منح جزئية لتحمل تكاليف العلاج في حال وقوع حوادث غير صناعية. غير أن لجميع الأشخاص الذين يتلقون فوائد تكميلية الحق في العلاج الطبي المجاني. وتتوافر أيضا مخططات التأمين الخاص من أجل الحماية الطبية، ولكن الحكومة تبحث بجدية امكانية تطبيق استراتيجية صحية على مستوى الجزيرة، بالاستناد الى أوجه التقدم الصحي، مع إدراج مكونات من الموارد البشرية والمالية.

١٤٤- وتتاح الأدوية والمستحضرات الصيدلية للجميع مقابل ثمن أدنى للوصفة الطبية قدره جنيه استرليني واحد ولكنها تعطى مجانا للمتقاعدين وللأسر التي تتلقى فوائد تكميلية.

١٤٥- ويعتبر مجتمع غيرنسي أساسا مجتمعا صحيا يتمتع بمستوى معيشي جيد. وتوفر الحكومة الخدمات الصحية اللازمة لمعالجة الأمراض الحادة، والأمراض العقلية، وللإقامة الطويلة في المستشفى، فضلا عن خدمات الصحة المجتمعية ويوفر القطاع الخاص للرعاية الصحية خدمات الممارس العام في مجال العناية الصحية الأولية والخدمات الاختصاصية الطبية والجراحية. وقد وُسع مستشفى الأمراض الحادة مؤخرا لتوفير وحدة ولادة وقسم أشعة سينية ومغسلة مركزية لتحل محل القديم منها، وتم فضلا عن ذلك إنشاء وحدة للكسور.

١٤٦- واحتفظت غيرنسي بمعدل مواليد مرتفع نسبيا، إذ بلغ متوسط معدل المواليد، ١٢,١ لكل ألف نسمة خلال خمس سنوات متتالية في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١. وبلغ متوسط عدد المواليد الأحياء ٧٢٢ مولودا في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٢ بالمقارنة بـ ٦٧٩ مولودا في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٩. وكان متوسط معدل المواليد الأموات ٤,٩ لكل ألف نسمة في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١. وكانت معدلات الوفيات لكل ألف مولود حي خلال فترة الخمس سنوات ١٩٨٧ - ١٩٩١ تتوزع كالآتي: ٤,٤ معدل وفيات الرضع؛ و٣,٥ معدل وفيات المواليد الحديثي الولادة؛ و٣,١ معدل وفيات المواليد الحديثي الولادة جدا؛ و٧,٥ معدل الوفيات عقب الولادة مباشرة.

١٤٧- يمثل الأطفال دون سن الخمس سنوات الذين لم يلتحقوا بالمدرسة بعد، ٦ في المائة من مجموع السكان. ومن المتوقع أن تنخفض هذه النسبة بحلول عام ٢٠٠٠، مما قد يعكس انخفاض معدل المواليد الناجم عن تحسين الاستعانة بخدمات تنظيم الأسرة، والحمل الأكثر تنظيما. ويمثل كبار السن الذين تجاوزت أعمارهم ٧٥ سنة نسبة قدرها ٧,٢ في المائة من مجموع السكان. ومن المتوقع أن تزداد هذه النسبة بحلول عام ٢٠٠٠. ومع ذلك فإن عدد المواليد سيظل يتجاوز عدد الوفيات.

١٤٨- وتتعاون الحكومة على نحو وثيق مع القطاع الخاص من أجل تطوير الرعاية الطبية وتقديم أفضل مستوى من خدمات الرعاية المجتمعية إلى سكان غيرنسي؛ وقد بلغ الإنفاق على الصحة في عام ١٩٩٢ ما مقداره ٣٨ ٤٧٧ ٠٠٠ جنيه استرليني أي ٢٣ في المائة من مجموع ميزانية المصروفات العامة.

١٤٩- ويقوم أطباء الأسرة من الممارسين العامين بتمنيع كل الرضع وتتحمل الحكومة تكاليف التمنيع. وتتم حماية الرضع من شلل الأطفال، والخناق (الدفتيريا)، والشاهوق (السعال الديكي)، والكزاز (التيتانوس)، والتدرن، والنكاف، والحصبة الألمانية. ويبلغ متوسط العمر المرتقب عند الميلاد في غيرنسي ٧٥,١٨ سنة للرجال و٨٠,٠٦ سنة للنساء.

١٥٠- وتتاح لجميع السكان فرصة الحصول على العناية الطبية من موظفين مدربين على معالجة الاصابات أو الأمراض، والحصول على الأدوية المناسبة، في أقل من ساعة من المشي أو السفر. وتتاح العناية التي يوفرها الممارسون العامون والأخصائيون وخدمات مستشفى الأمراض الحادة/الطوارئ طول اليوم لكل من يحتاج إليها. وهناك نظام مراقبة بالراديو يعمل ليلا نهارا لضمان إرسال سيارات الإسعاف بسرعة إلى موقع أي حادث أو مرض طارئ يحدث على اليابسة أو في البحر. ويتاح لجميع الحوامل الوصول إلى الموظفين المدربين - العامون والقابلات والأخصائيون - وتتاح لهن عند اللزوم الخدمات المتخصصة في المملكة المتحدة التي لا يمكن توفيرها في غيرنسي. ونتيجة لذلك كانت معدلات وفيات الأمومة لكل ١ ٠٠٠ مولود، حي أو

ميت، في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٢ توازي الصفر. ويتاح لجميع الأطفال الرضع الحصول على عناية الموظفين المدربين - الممارس العام والزائر الصحي وطبيب الأطفال في المجتمع المحلي وأخصائي طب الأطفال. ولا يوجد في غيرنسي أي جماعة تعاني من حالة صحية أسوأ بكثير من حالة أغلبية السكان.

١٥١- ويخضع التشريع الخاص بالصحة العامة والصحة العقلية في غيرنسي حاليا لعملية إعادة نظر هامة.

١٥٢- وفيما يخص العلاقة التي تربط بين الصحة والأغذية، ففي حين أنه لم يضطلع باستقصاء غذائي على المستوى الوطني، أجري في عام ١٩٨٨ استقصاء بشأن نمط المعيشة على مستوى الجزيرة وسوف يكرر في عام ١٩٩٣. وبيَّن هذا الاستقصاء أن معظم الأشخاص يدركون عادة ما هي مكونات الأكل السليم. وقد حدثت تغييرات في العادات الغذائية في ٦٢ في المائة من العيِّنة، مع زيادة استهلاك الخبز المصنوع من الدقيق الكامل، والمواد الغذائية التي تحتوي على نسبة عالية من الألياف، والأسماك والدجاج، ومع انخفاض استهلاك الأغذية التي تحتوي على نسبة عالية من السكر ومن المواد الدهنية. وتُراقب حالة الرضع الغذائية عن كثب بواسطة مرفق الصحة المجتمعية والزوار الصحيين التابعين له، بينما تُراقب الحالة الصحية لكبار السن بواسطة ممرضات المنطقة والزائر الصحي المتخصص في العناية بالكبار. وتُراقب صحة أطفال المدارس بواسطة المرافق الطبية التابعة للمدارس.

١٥٣- وتُنشر المعرفة بمبادئ التغذية بواسطة المدارس؛ وبواسطة وحدة النهوض بالصحة التابعة للحكومة، والممرضات المعنيات بصحة المجتمع المحلي وممرضات المدارس، وأخصائيي التغذية في المستشفيات وفي مستوصفات المجتمع المحلي. وتنظم وحدة النهوض بالصحة أنشطة خاصة تتعلق بالتغذية، بما في ذلك مخطط مكافأة صاحب أفضل نبضات قلبية وشهر الغذاء الصحي.

١٥٤- ويتعاون المسؤولون عن الصحة البيئية على نحو وثيق مع جميع الأطراف المعنية، كالعاملين في انتاج وتوزيع الأغذية، وغيرهم من المعنيين، في مجال المعايير الصحية المتعلقة بالأغذية وسلامة إعدادها والتخلص منها، ويتم أيضا تنظيم دورات بشأن سلامة الأغذية.

١٥٥- وتعترف الحكومة أيضا بقيمة الرياضة والترفيه والتمرين في سياق الصحة البدنية والعقلية ودورها كبديل للظروف الاجتماعية غير الصحية أو المرَضية (مثل استخدام العقاقير وإساءة استخدامها).

١٥٦- وهناك نحو ٣٠ رياضة مختلفة تشجع ممارستها في غيرنسي مما يتيح إمكانيات واسعة للاضطلاع بأنشطة رياضية وترفيهية على حد سواء. وتضم هذه الألعاب الرياضية سباقات المضمار والميدان، وكرة السلة، وكرة الريشة، وكرة المضرب، والكريكت، وكرة القدم، والرغبي، والاسكواش، والسباحة، وكمال الأجسام، وشتى فنون الرياضة البدنية، والكرة الطائرة، وكرة الشبكة، وركوب الدراجات، والكرة الناعمة، ورياضة الزوارق الشراعية، والصيد بالصنارة، وركوب الزوارق، والبولينغ، ولعبة الغولف، والهوكي، وسباق السيارات، والرماية، والمبارزة بالسيف، والأنشطة الرياضية للمصابين بشلل سفلي. وينتسب العديد من أندية ورابطات الرياضة لهيئات رئاسية في المملكة المتحدة.

١٥٧- وقد أنشأت الحكومة مركزا مغطى لممارسة أنشطة ترفيهية في أوقات الفراغ (افتتح في عام ١٩٧٦)، وهو يضم حوض سباحة، وقاعات للرياضة، وملعب اسكواش، ومكان للتدرب على رفع الأثقال، ومرافق للحفاظ على اللياقة البدنية (دروس آيروبيكس وتمارين مائية)، وسونا (حمام بخاري) وحجرة للتعرض لأشعة الشمس. ويضم المركز مكانا للعناية بالأطفال كي يتمكن الآباء من المشاركة في أنشطة اللياقة البدنية والأنشطة الترفيهية أو الرياضية الممارسة في المبنى. ويستخدم المركز من جانب أندية ورابطات رياضية عديدة.

١٥٨- وتدير الحكومة أيضا عددا من المرافق في الهواء الطلق، كميادين الرمي بالبندقية، وملاعب كرة القدم، والرغبي والكريكت، وملاعب كرة المضرب وكرة الشبكة، ومروج البولينغ، وأرض معدة للغولف تضم ١٨ حفرة، وأحواض سباحة في الهواء الطلق مملوءة بمياه البحر. وهناك منطقة للألعاب الرياضية الحديثة تضم مضمار سباق "ترتان" ومرافق لسباقات الميدان، وحلبة "أسترا" لسباق الخيل، على وشك الانتهاء. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح المرافق الرياضية سواء الداخلية أو الخارجية في جميع المدارس الثانوية.

١٥٩- وهناك مخطط حكومي لتقديم القروض متاح لأي نادٍ رياضي خاص يرغب في إجراء تحسينات في منشآته الأساسية. وتقدم أيضا مساعدة في شكل منحة لتحمل تكاليف سفر الأفرقة والأفراد للاشتراك في مسابقات إقليمية ووطنية ودولية (ألعاب الجزيرة وألعاب الكمنولث)، فضلا عن تسهيلات التدريب الرياضي سواء داخل غيرنسي أو خارجها.

ثالثا - جيرسي

١٦٠- يبلغ عدد سكان جيرسي ٨٤ ٠٨٢ نسمة (تعداد آذار/مارس ١٩٩١) وتبلغ مساحتها نحو ١١٦ كيلومترا مربعا.

١٦١- ولا يشكل إقليم جيرسي بموجب الدستور جزءا من المملكة المتحدة ولكنه إقليم تابع للتاج. ولجيرسي هيئة تشريعية، "ولاية جيرسي"، ومحاكم قانونية ونظم إدارية ومالية خاصة بها. وتتمتع جيرسي بالحكم الذاتي الداخلي ولكن حكومة المملكة المتحدة مسؤولة عن دفاع الجزيرة وعلاقاتها الخارجية كما أن التاج مسؤول في نهاية الأمر عن حسن إدارتها. ويوفر الكتيب المعنون "مدخل إلى جيرسي" مزيدا من المعلومات المحددة (انظر التذييل ١).

المادة ١٠: حماية الأسرة والأمهات والأطفال

١٦٢- إن مدلول كلمة "أسرة" في جيرسي مطابق عادة للمعنى الوارد في قانون "جيرسي" لعلاوات الأسرة، بصيغته المعدلة، الذي ينص على ما يلي:

"(أ) رجل وزوجته يعيشان معا، وأي طفل أو أطفال يتحدرون منهما، سواء من الرجل أو الزوجة، وأي طفل أو أطفال يتحملان المسؤولية عن إعالتهم؛

(ب) رجل لا زوجة له أو لا يعيش مع زوجته، وأي طفل أو أطفال يتحدرون منه وأي طفل أو أطفال يتحمل المسؤولية عن إعالتهم؛

(ج) إمرأة لا زوج لها أو لا تعيش مع زوجها، وأي طفل أو أطفال يتحدرون منها وأي طفل أو أطفال تتحمل المسؤولية عن إعالتهم.".

١٦٣- وفقا للقانون العرفي، يعتبر عموما أن الأطفال يصلون سن الرشد عندما يبلغون ٢٠ سنة من العمر.

١٦٤- وتضمن أحكام القانون ١٨٤٢ بشأن الأحوال المدنية، بصيغته المعدلة، للرجال والنساء الحق في الزواج برضا الطرفين الكامل والحر.

١٦٥- أما فيما يتعلق بالفوائد المقدمة من الحكومة، فهناك آليات مختلفة تسعى لحماية الأسرة كوحدة. ويتيح قانون (جيرسي) لعلاوات الأسرة الصادر في عام ١٩٧٢، بصيغته المعدلة، تقديم فوائد نقدية قائمة على استطلاع الموارد، إلى الأسر المنخفضة الدخل. ولا تدفع الأسر التي تتلقى علاوات الأسرة ضريبة الدخل. أما الأسر التي يتجاوز دخلها مستوى علاوات الأسرة فإنه يطلب منها عادة دفع ضريبة الدخل ولكن يمكنها الحصول على الإعفاءات الضريبية الخاصة بالمتزوجين والأطفال. ويمكن للأسر التي تواجه مشاكل مالية أخرى أن تطلب أيضا من الكنيسة اعانات ضمان اجتماعي، تقوم على مفهوم الوحدة الأسرية. وتستند هذه الفوائد على وجه الدقة الى استطلاع الموارد، وتهدف الى ضمان رفع مستوى جميع الأسر الى حد الكفاف على الأقل.

وتتاح علاوة الأسرة لجميع سكان جيرسي الذين ينخفض دخلهم عن حد معيَّن والذين يزودون سلطات ضريبة الدخل بما يلزم لإثبات دخلهم.

١٦٦- ويقوم أيضا نظام التأمين الصحي في جيرسي على الوحدة الأسرية، ويضمن تغطية المعالين من الشخص المؤمَّن عليه عن طريق الاشتراكات التي يدفعها هذا الشخص. ومتى دفع الشخص المؤمن عليه اشتراكات التأمين لمدة ستة أشهر، يتمتع هو واسرته بالتغطية الصحية بموجب قانون (جيرسي) للتأمين الصحي الصادر عام ١٩٦٧. ويمكن للأشخاص ذوي الدخل المنخفض جدا الحصول مجانا على خدمات الممارس العام وعلى الأدوية بواسطة المخطط الاستثنائي للتأمين الصحي. ويستجاب لاحتياجات الأسر الكبيرة بعلاوة الأسرة وقوانين التأمين الصحي على حد سواء، بينما يتيح نظام الضمان الاجتماعي الذي يغلب عليه الطابع التقديري بالمقارنة بالاستحقاقات القانونية التي توفرها إدارة التأمين الاجتماعي، إعانات مالية للأسر الكبيرة عند الحاجة.

١٦٧- ولا توجد تقريبا أسر لا ينطبق عليها أي من أحكام الضمان الاجتماعي التي تستهدف ذوي الدخل المنخفض. وثمة مجال يثير بعض القلق يتعلق بإعادة تقدير علاوات الأسرة عندما يصل عمال مهاجرون إلى جيرسي. وتمت معالجة مسألة إعادة التقدير، وعدل القانون لتوفير المساعدة للأشخاص الذين يتلقون علاوة أسرية وينخفض دخلهم انخفاضا شديدا. وقد أُبرمت اتفاقات مشتركة مع بلدان أخرى لتوفير التغطية بموجب مخطط علاوات الأسرة، ولكن مثل هذه التغطية لا تبدأ دائما فور وصول الأسرة إلى جيرسي. وقد يكون ذلك غير ملائم لمصالح الأسرة، ولكن توجد بلدان كثيرة تسمح بمواصلة الدفع المؤقت.

حماية الأمومة

١٦٨- هناك طريقتان لحماية الأمومة في جيرسي. وتتمثل الطريقة الأولى في نظام فوائد التأمين الاجتماعي الذي يتيح دفع علاوات الأمومة ومنح الأمومة. وتُدفع علاوات الأمومة لمدة ١٨ اسبوعاً كتعويض عن الدخل المفقود نتيجة ملازمة الفراش. ويعتبر هذا الاستحقاق استحقاقاً اكتتابياً يدفع مقابل اشتراكات الأم لمدة سنة قبل ولادة الطفل. وتُدفع منح الأمومة، في شكل مبلغ مقطوع يدفع لتغطية تكاليف الطفل المولود حديثاً وبعض التكاليف التي تتحملها الأم، إما على أساس اشتراكات الأم أو على أساس اشتراكات الزوج، مما يعني عملياً ان كل ولادة في جيرسي تكون مصحوبة بطلب منحة الأمومة. وتغطى الاستحقاقات الطبية أثناء فترة الولادة بمقتضى مخطط التأمين الصحي العادي، بينما تتولى لجنة الصحة العامة تشغيل عيادات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها.

١٦٩- وتنظر سلطات جيرسي بصورة ايجابية في الطريقة الثانية لحماية الأمومة إذ تناقش حالياً مدونة طوعية لقواعد السلوك بشأن استحقاقات الأمومة في مجال العمالة. وتهدف المدونة الى احترام إجازة الأمومة وحقوق إعادة توظيف الأمهات في المستقبل. وتوازي مدة إجازة الأمومة المدة المغطاة بعلاوة الأمومة أي ١٨ أسبوعاً. ويجري النظر أيضاً في مخطط لمواصلة دفع الأجور أثناء إجازة الأمومة ومن شأن هذا المخطط أن يوفر للعاملات اللاتي يرغبن في استئناف عملهن مبلغا آخر يضاف الى علاوة الأمومة.

١٧٠- وقد بدأ تقديم الاستحقاقات النقدية للأمومة في جيرسي منذ إصدار قانون الجزيرة الخاص بالتأمين في عام ١٩٥١ وجرى تحسينها فيما بعد عن طريق قانون (جيرسي) للتأمين الاجتماعي الصادر في عام

١٩٧٤ والذي ألغى القانون السابق وحل محله. وتمثلت التحسينات الرئيسية في تخفيف المقتضيات الاكتتابية وأتاح الاتصال مع البلدان الاجنبية التي لديها نظام مماثل من الاستحقاقات الحفاظ بوجه عام على هذه الاستحقاقات النقدية عندما يهاجر العمال من بلد لآخر.

١٧١- ومن الواضح ان هناك نساء في جيرسي لا يتمتعن بتغطية التأمين الاجتماعي للحصول على استحقاقات الأمومة، أي على علاوة الأمومة، وذلك لأن لهن خيار عدم دفع الاشتراكات. وبانتظار إصدار المدونة الطوعية التي ستشمل تلكن النساء بالذات، يجري حالياً اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل قانون التأمين الاجتماعي بحيث تكون المرأة العاملة ملزمة بدفع اشتراكاتها ولا يتاح لها خيار وقف الدفع. وبهذه الطريقة تكون جميع العاملات مشمولات بالتأمين الاجتماعي للحصول على استحقاقات الأمومة.

استخدام الأطفال

١٧٢- إن الأطفال دون ١٦ سنة من العمر ملزمون قانوناً بالالتحاق بالتعليم كامل الوقت ولا يوجد أطفال لم يبلغوا هذه السن يستخدمون كامل الوقت مقابل أجر. ويرد التشريع الذي ينظم استخدام الأطفال في جيرسي في المواد من ٣ إلى ٨ من قانون (جيرسي) بشأن الأطفال الصادر في عام ١٩٦٩، الذي يخول لجنة التعليم سلطة اتخاذ قرارات تشمل عموماً موضوع استخدام الأطفال دون ١٦ سنة من العمر.

١٧٣- وبوجه عام، فإن جميع قوانين وسياسات جيرسي المتعلقة بالأطفال غير تمييزية. ومن ثم، تحظى جميع مجموعات الأطفال، بغض النظر عن الظروف الشخصية، بنفس المستوى من الحماية والمساعدة.

١٧٤- وفي مجتمع جيرسي الصغير والمترابط، تتاح المعلومات عن حقوق مختلف مجموعات الأطفال من شتى المصادر الحكومية والكنسية والطوعية والمنزلية.

١٧٥- ان الأساس الذي يستند إليه قانون علاوة الأسرة والأحكام الخاصة استحقاقات الأمومة، قد تغير قليلاً في السنوات العشر الماضية. فقد وسع نطاق علاوة الأسرة ليشمل الأطفال الذين يبقون في أسرتهم ويتابعون الدراسة كامل الوقت في إحدى مدارس جيرسي. كما طرأ على الأحكام الخاصة بعلاوة الأمومة تغيير طفيف لضمان عدم إساءة استخدام النظام من جانب نساء يدفعن اشتراكاتهن بعد أن علمن أنهن حوامل. وعلاوة على ذلك، أدخلت أيضاً تغييرات طفيفة على توقيت استحقاقات علاوة الأمومة بناء على مشورة "المستشار" في جيرسي الذي يرى أنه ينبغي للحوامل التوقف عن العمل قبل الولادة بمدة كافية. ويوصى حالياً بأن تبدأ فترة علاوة الأمومة قبل الولادة بستة أسابيع.

١٧٦- ويفرض قانون (جيرسي) الجديد الخاص بالصحة والسلامة في العمل، الصادر في عام ١٩٨٩، على أصحاب العمل توفير الشروط المعقولة لضمان سلامة موظفيهم في موقع العمل. وتعترف أحكام القانون باختلاف قدرات العمال وبضرورة إيلاء عناية خاصة للعاملات الحوامل.

١٧٧- وهناك حركة سفر كبيرة للعاملين من وإلى جيرسي، وخاصة فيما يتعلق بالصناعات الموسمية، كالسياحة والزراعة. كما تتميز جيرسي أيضاً بقطاع مالي هام يتطلب نقل عاملين من منظمات أكبر في بلدان أخرى، ولا سيما من المملكة المتحدة. ولذلك أبرمت السلطات اتفاقات للمعاملة بالمثل لتوفير الحماية

لهؤلاء العاملين المهجرين سواء أثناء إقامتهم في جيرسي أو فيما بعد عند عودتهم إلى بلدهم، وقد تم بوجه خاص إبرام اتفاقات مع المملكة المتحدة وفرنسا والبرتغال. وتضم هذه الاتفاقات أحكاماً تتعلق بعلاوات الأسرة، ومنح الأمومة.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

١٧٨- تعتبر جيرسي دولياً أنها تتمتع بمستوى معيشي عال جدا. فقد تحسنت ظروف معيشة مجمل السكان على نحو مستمر في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. وقد بلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩١ (أحدث الأرقام المتاحة) ٣٨١ ١٩ جنيها استرلينيا. ولا تتوافر إحصاءات فيما يتعلق بالفئة الأفقر من السكان التي تمثل ٤٠ في المائة من مجموع السكان، ولم يحدد "خط الفقر" . ولا تقوم جيرسي بتسجيل الأرقام القياسية للمستوى المادي للمعيشة.

الحق في الغذاء الكافي

١٧٩- يتوافر الغذاء في جيرسي بما فيه الكفاية فعليا وتتصل معظم المشاكل الغذائية بالإفراط في الطعام أكثر مما تتصل بنقصه. وتتوفر لسكان جيرسي الموارد الكافية لشراء الأغذية اللازمة للمحافظة على مستوى غذائي مرض.

١٨٠- ويتم على نحو منتظم إجراء استقصاء عام للأسر لبيان المبالغ المنفقة على الغذاء والشراب؛ وهناك برامج محددة تقيّم بطريقة غير مباشرة الحالة الغذائية، بما في ذلك خدمات ما قبل الولادة، وعيادات العناية بالرضع، والخدمات الصحية المدرسية؛ وتتوافر في جيرسي في مجالات الصحة والطب والتمريض خدمات رفيعة المستوى تراعى فيها التغذية لدى التشخيص والمعالجة وإسداء المشورة.

١٨١- وهناك أعداد كبيرة من مرافق رعاية كبار السن، بما في ذلك مراكز العناية النهارية بالكبار حيث توفر لهم وجبات الطعام، وخدمة تسمى "الوجبات المنقولة بعربات" تقوم على أساس منتظم بزيارة عدد كبير من الأشخاص الذين يوجدون عادة في مجموعات ضعيفة.

١٨٢- ولا يعاني سكان جيرسي من الجوع أو من سوء التغذية. كما لم تطرأ أي تغييرات على السياسات أو القوانين أو الممارسات الوطنية من شأنها التأثير بصورة سلبية على فرص الحصول على الغذاء الكافي. ولا تثير مسألة الحصول على الغذاء أي مشكلة نظرا لصغر حجم المجتمع ولغناه النسبي، فضلا عن وجود نظم متطورة تماما للتوريد والتوزيع.

١٨٣- واُتخذت تدابير رئيسية استهدفت تحسين النظم الزراعية في مجالي التسويق وحفظ الأراضي الزراعية. وبالنسبة للتسويق، تـُوفر الإعانات للأفراد الذين يصدِّرون عن طريق القنوات المعتمدة. أما فيما يتعلق بالحفظ، فإن استغلال جميع الأراضي التي تعتبر أراض صالحة للإنتاج الزراعي مقصورة على المزارعين الأصليين. وتضم أشكال المعونة الأخرى الرامية الى تحسين الهياكل الزراعية، مخطط قروض تفضيلية وإعانات تعوض المزارعين عما قد تنطوي عليه التربة من عيوب. وبالإضافة الى ذلك، يضمن

قانون مبيدات الآفات الذي بدأ تطبيقه مؤخرا، الالتزام التام بمدونات قواعد استخدام المواد الكيميائية، وحظر استخدام بعضها، وتنفيذ برنامج يحدد المستويات القصوى للمخلفات في المواد الغذائية.

١٨٤- ويُحرص أيضا على حفظ الثروة السمكية من الموارد الطبيعية ومزارع تربية الأسماك كما يحرص على نظافتها لضمان مصلحة الجزيرة على المدى الطويل وعلى أفضل نحو. ويتم رفع انتاجية مصايد الأسماك الى أقصى حد عن طريق تحسين الإدارة، باستخدام الحدود الدنيا لأحجام اسماك الصيد، وغير ذلك من أشكال المراقبة. وتُراقب الأسماك والمحاريات بانتظام لرصد التلوث. كما تتلقى تربية الأسماك دعما قويا عن طريق البحوث ومراقبة المناطق والإشراف على نوعية المياه والمنتجات.

١٨٥- وفيما يلي القوانين الواجبة التطبيق:

- قانون (جيرسي) لحماية الأراضي الزراعية (مراقبة البيع والإيجارات)، الصادر في عام ١٩٧٤؛
- قانون (جيرسي) لحماية الأراضي الزراعية، الصادر في عام ١٩٦٤؛
- قانون (جيرسي) للتسويق الزراعي، الصادر في عام ١٩٥٣؛
- قانون (جيرسي) لعائدات الزراعة، الصادر في عام ١٩٤٧؛
- قانون (جيرسي) الخاص بالزراعة (الأسعار المكفولة والمساعدة المالية)، الصادر في عام ١٩٦٥؛
- قانون (جيرسي) الزراعي (القروض والضمانات)، الصادر في عام ١٩٧٤؛
- قانون (جيرسي) لمصايد الأسماك البحرية، الصادر في عام ١٩٦٢؛
- قانون (جيرسي) لمبيدات الآفات، الصادر في عام ١٩٩١.

١٨٦- وتضم إدارة الزراعة ومصايد الأسماك وحدة إرشاد وفريقا من الخبراء الأخصائيين في جميع ميادين الزراعة والبستنة عمليا. وتجري التجارب على نحو مستمر وقد أسهمت النتائج المحرزة في زيادة الانتاجية، مع تحقيق وفورات مالية. وتنشر الإدارة دليلا شهريا موجها الى المزارعين، لعرض وايضاح التطورات الجديدة وإسداء المشورة. ويهدف الفرع المعني بالتعليم في الإدارة الى اجتذاب الشباب وتنمية مهارات العاملين فعلا في الزراعة. أما في ميدان تربية الحيوانات، فيتم دفع إعانات للمنتجين الذين يملكون قطعانا مسجلة لإنتاج اللبن ويتم دفع مبالغ إضافية فيما يتعلق بالمحاصيل التي تتجاوز المعايير الدنيا المحددة. ويضم الفرع المعني بمصايد الأسماك فريق إنفاذ للقوانين ويستخدم مركبا لأنشطة البحث/المراقبة للقيام بأعمال البحث في مجال صيد الأسماك ولرصد الكميات والأنواع التي يتم صيدها. ويجري تغيير التدابير الإدارية في ضوء نتائج البحوث لتوفير أفضل مردود لمصايد الأسماك على المدى الطويل.

١٨٧- ويتم اتخاذ شتى التدابير لبث المعرفة بمبادئ التغذية. وتشكل معرفة مبادئ التغذية الملائمة لسن الأطفال جزءا لا يتجزأ من النظام التربوي. وتسدى المشورة بشأن التغذية لمجموعات محددة منها مثلا الحوامل. وقد تلقى في السنة الماضية ٢٠ مدرسا يعملون في إطار برنامج "اعتن بنفسك" تدريبا لتنظيم دروس منتظمة لمجموعات متنوعة من الأفراد. ويمثل نشر المعلومات الغذائية جزءا لا يتجزأ من هذه الدروس. ويتم توفير جانب كبير من هذه المعلومات بشكل كراسات، وقد ترجم بعضها الى البرتغالية نظرا لوجود أقلية كبيرة العدد نسبيا من البرتغاليين في الجزيرة. وتم أيضا تنظيم دروس للجالية الصينية مع التركيز بوجه خاص على القواعد الصحية في إنتاج الأغذية. ويستعان بوسائل الإعلام - الراديو والتلفزيون

والصحافة ـ على نحو منتظم لتوفير المعلومات؛ وتقوم وحدة النهوض بالصحة بتنظيم معارض وأنشطة ايضاحية ومحاضرات لنشر المعلومات المتعلقة بالتغذية. وتشكل كل هذه التدابير جزءا من السياسة الجارية للنهوض بالصحة، التي اعتمدتها لجنة الصحة العامة.

الحق في السكن الملائم

١٨٨- في إحصاء عام ١٩٩١، بلغ عدد المساكن المسجلة ٦١١ ٢٧ مسكنا مشغولا ومستقلا من حيث بنيته، منها ما نسبته ٩٢ في المائة من المساكن تضم وحدة أسرية واحدة. وكشف الإحصاء أيضا أن ١١٤ ١ وحدة سكنية لم تكن مشغولة في ذلك الوقت. وفي الفترة من عام ١٩٥١ الى عام ١٩٩١، ارتفع عدد المساكن في جيرسي من ٣٨١ ١٥ الى ٧٢٥ ٢٨ مسكنا. وفي عام ١٩٩١ تم تسجيل ٤٦٣ ٣٢ منزلا خاصا وبلغ عدد المقيمين فيها ٢١٨ ٨٠ شخصا. ويستخلص من هذين الرقمين أن متوسط عدد الأشخاص لكل منزل يبلغ ٢,٤٧. وهناك ٠٨٨ ١٦ منزلا أو ما نسبته ٥٠ في المائة من مجموع المنازل يشغلها مالكوها.

١٨٩- ولا يوجد تقريبا أفراد أو أسر بلا مأوى في جيرسي. وتتحمل لجنة الاسكان مسؤولية توفير المسكن للأسر العديمة المأوى التي تفي بشروط الاسكان، وتقوم بذلك إذا كانت حالة التشرد غير اضطرارية - كأسرة تملك ما يكفي من الدخل أو الموارد لاستئجار مسكن. وللجنة بيوت خاصة لتقديم المساعدة في هذا المجال، ولم يطلب منها توفير المسكن للأسر/الأفراد في بيوت الاستضافة حيث يوفر لهم الإفطار والإقامة. وتوفر لجنة التعليم أيضا إمكانيات المبيت للشباب المشردين الذين يستوفون شروط الاسكان وتتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٠ سنة. كما توفر مختلف المنظمات الخيرية في حالات الطوارئ أماكن لاستضافة الأشخاص الذين كانوا لولا ذلك سيجدون أنفسهم مشردين. وفي حين أن مثل هذه المنظمات تميل الى إعطاء الأفضلية للأشخاص الذين يستوفون شروط الاسكان، فإن هذه القاعدة لا تعكس بالضرورة الواقع دوما.

١٩٠- أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يستوفون شروط الإسكان، فيتمثل أفضل دليل لمعرفة عدد الأفراد والأسر التي يعتبر انها تعيش في ظروف دون المستوى المعياري أو في حالة اكتظاظ مفرط، أو التي تحتاج إلى إعادة إسكان لأسباب طبية ملحة، في الاطلاع على فئات الحالات العاجلة في قائمة انتظار تأجير المساكن في جيرسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت قائمة انتظار تأجير المساكن تضم ٥٥٢ أسرة/شخصاً، من ضمنهم ٣٦٠ شخصاً ينتمون إلى مجموعات الحالات العاجلة. وبالاضافة الى ذلك، كان هناك ٧٩ أسرة/شخصا يبيتون في مساكن تديرها اللجنة بانتظار قيام اللجنة بتخصيص مسكن دائم لهم.

١٩١- وتقتصر في الأغلب إمكانيات اسكان الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الاسكان على استئجار غرف مفروشة في منزل شخص آخر. وتراقب لجنة الصحة العامة توافر معايير محددة في جميع الغرف المعروضة للإيجار بواسطة السلطات القانونية ومدونة قواعد المهنة. ويلزم القانون بتسجيل كل البيوت التي تتسع غرفها المفروشة للإيجار لأكثر من خمسة أشخاص، لدى لجنة الإسكان التي تفرض شروطاً صارمة للتسجيل - حجم الغرفة، عدد الأشخاص في كل غرفة نوم، توافر المراحيض، المغاسل، أحواض ودش الاستحمام، الديكور، الخ. ويتعين في كل سنة إعادة تسجيل هذه البيوت التي تخضع لعمليات تفتيش دقيقة. وحالياً هناك ١٣٠ بيتاً مسجلاً توفر المأوى لما مجموعه ٣١٤ ٢ شخصاً.

١٩٢- ولا يوجد أشخاص يعرف أنهم صنفوا باعتبارهم يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير قانونية".

١٩٣- ولا تتوفر سجلات مفصلة عن عدد المستأجرين الذين طردوا من مساكنهم خلال السنوات الخمس الماضية ولكن التقديرات تشير الى أن عددهم يتراوح ما بين ٣٠٠ و٤٠٠ مستأجر. وتبين التقديرات أيضاً أن هناك ما بين ٥٠٠ و٧٠٠ شخص يعيشون في جيرسي في مرافق الإسكان المؤقت أو غرف مفروشة للإيجار، ولا يتمتعون حالياً بحماية من الطرد، إلا انه لا تتوافر في هذا الصدد أرقام محددة.

١٩٤- وتوفر لجنة الإسكان اعانات كبيرة للأشخاص الذين يستوفون شروط الإسكان والذين يقدمون للمرة الأولى على شراء منازلهم أو استئجارها من القطاع العام أو الخاص، ولكن دخلهم لا يكفي لتحمل تكاليف السكن. وبالنسبة للمقدمين على الشراء للمرة الأولى يوفر القطاع العام قروضاً بأسعار فائدة منخفضة جداً في حدود ٣ في المائة بغية تفادي أن يدفع المشترون أكثر من ثلث دخلهم لتسديد القروض؛ أما بالنسبة للمستأجرين من القطاع الخاص والعام ذوي الدخل المنخفض، فإنه توفر لهم إعانات لضمان عدم تجاوز المبلغ الذي يدفعونه للإيجار سدس دخلهم أو خمسه أو ربعه، بحسب مستوى الدخل.

١٩٥- بلغ عدد الطلبات المدرجة في القائمة الحكومية لإيجار مسكن (وهي "القائمة الوحيدة لاحتياجات الإسكان" الحقيقية والمعترف بها)، ٥٥٢ طلباً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتتفاوت مدة الانتظار بحسب الأولوية ومدى الضرورة العاجلة - إذ تتراوح ما بين يوم واحد وخمس سنوات. ويوفر المأوى لذوي الحاجة الملحة إلى الإسكان (كالأشخاص المطرودين) في بيوت اللجنة قبل تخصيص مسكن دائم لهم؛ ويبلغ متوسط مدة البقاء في مثل هذه المساكن المؤقتة نحو ثمانية عشرة شهراً. واتخذت اللجنة ثلاثة تدابير لتخفيف حدة المشكلة:

(أ) وضع برنامج واسع النطاق لبناء مساكن للإيجار تملكها ولاية جيرسي، وقد تم بناء ٨٥٠ وحدة منذ عام ١٩٨٧ وهناك ٦٨٠ وحدة ستبنى في البرنامج الراهن؛

(ب) تطبيق مخطط اللجنة لتخفيض إيجارات المستأجرين في القطاع الخاص، وسيتم في نيسان/أبريل ١٩٩٣ التنسيق بينه وبين مخطط القطاع العام الأسخى شروطا. ويهدف مخطط اللجنة إلى مساعدة الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة على استئجار مساكن جيدة المستوى من القطاع الخاص بأسعار معقولة؛

(ج) تشجع اللجنة رابطات وصناديق الإسكان على توفير مساكن جيدة المستوى بإيجار معقول، وذلك مثلاً عن طريق الترخيص لهذه الهيئات ببناء بعض المواقع الخاصة باللجنة، وعن طريق مساعدتها بتوفير اعانات لتسديد قروض القطاع الخاص، الخ.

١٩٦- وفي عام ١٩٩١ ، بلغ مجموع عدد المساكن ٤٦٣ ٣٢ ، موزعة بحسب نوع المسكن على النحو التالي:

مساكن يشغلها مالكوها:	١٦ ١٠٢	٤٩,٦٪
مساكن حكومية:	٤ ٤١٥	١٣,٦٪
مساكن مؤجرة من القطاع الخاص*	١١ ٩٤٦	٣٦,٨٪

* يتضمن هذا الرقم نحو ٢٠٠ وحدة مؤجرة تابعة لرابطات الإسكان.

١٩٧- وفيما يلي القوانين التي تؤثر على إعمال الحق في الإسكان:

(أ) التشريع الذي ينشئ الحق في الإسكان بمعنى انه يحدد مضمون هذا الحق:

قانون (جيرسي) للإسكان الصادر في عام ١٩٤٩، بصيغته المعدلة من وقت الى آخر؛

لوائح (جيرسي) للإسكان (أحكام عامة) الصادرة في عام ١٩٤٩، بصيغتها المعدلة من وقت الى آخر؛

وهي تبين فئات المقيمين الذين يجوز لهم إيجار أو شراء ممتلكات سكنية في جيرسي.

(ب) التشريع المنصوص عليه في مراسيم الإسكان، والمراسيم الخاصة بعديمي المأوى، الخ:

المرسوم الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، الذي يقضي بأن تقوم لجنة الإسكان بتوفير المسكن للأسر العديمة المأوى التي أُجبرت على إخلاء مسكنها لأسباب غير عدم دفع الإيجار.

(ج) التشريع المتعلق باستخدام الأراضي، الخ:

قوانين ولوائح تنمية الجزيرة؛ خطط الجزيرة، بما في ذلك خطط التقسيم إلى مناطق.

(د) التشريع الخاص بحقوق المستأجر، الخ:

'١' قانون (عام ١٩٤٦) الخاص بطرد المستأجرين الذين لا يلتزمون بشروط عقد الإيجار، ويمنح هذا القانون المحاكم سلطات تقديرية لتأجيل الطرد؛

'٢' قانون (جيرسي) لقروض البناء، الصادر في عام ١٩٦٠، بصيغته المعدلة من وقت الى آخر.

لوائح (جيرسي) لقروض البناء (أحكام متفرقة)، الصادرة في عام ١٩٦٠، بصيغتها المعدلة من وقت الى آخر

وهي تنص على منح قروض معانة للمقدمين على الشراء للمرة الأولى.

'٣' قانون (جيرسي) الخاص بالمساكن (مراقبة الإيجار)، الصادر في عام ١٩٤٦، بصيغتها المعدلة من وقت الى آخر.

لوائح (جيرسي) الخاصة بالمساكن (مراقبة الإيجار)، الصادرة في عام ١٩٤٦ ، بصيغتها المعدلة من وقت الى آخر.

ويخول هذا القانون وتلك اللوائح محكمة مراقبة الإيجار، تخفيض ايجارات القطاع الخاص في حالات فردية عندما تعتبر ان الايجار المطلوب مرتفع أكثر مما ينبغي.

'٤' قانون (جيرسي) الخاص بالبيوت التي تؤجر غرف مفروشة (تسجيل البيوت)، الصادر في عام ١٩٦٢، بصيغته المعدلة من وقت الى آخر.

أوامر (جيرسي) الخاصة (أحكام عامة)، الصادرة في عام ١٩٦٢، وأوامر تالية.

يخول هذا القانون وتلك الأوامر لجنة الإسكان مراقبة تسجيل البيوت الخاصة التي تؤجر غرف لأكثر من خمسة أشخاص، واستيفائها للمعايير، الخ.

'٥' المراسيم الحكومية التي صدرت في السبعينات والثمانينات والتسعينات تنص على خفض إيجارات مساكن القطاع العام؛

المراسيم الحكومية (الصادرة في ١٩٨٩ و١٩٩٠ و١٩٩٢) التي تنص على خفض إيجارات مستأجري المساكن الخاصة ذوي الدخل المنخفض؛

(هـ) التشريع الخاص بلوائح البناء، الخ:

قواعد البناء مأخوذة من تشريع المملكة المتحدة؛

(و) التشريع الذي يحظر ممارسة أي شكل من أشكال التمييز في قطاع الاسكان؛

ويصنف قانون ولوائح الاسكان أصحاب الحق في ايجار وشراء مساكن في جيرسي ضمن ثلاث فئات، وليست هناك أي معاملة تمييزية.

(ز) التشريع الخاص بحظر أي شكل من أشكال الطرد:

قانون (عام ١٩٤٦) الخاص بطرد المستأجرين الذين لا يلتزمون بعقد الايجار.

(ح) التشريع الرامي إلى الحد من المضاربة على أسعار المساكن أو العقارات، الخ:

قانون تخطيط الجزيرة؛

قانون الإسكان؛

(ط) التشريع الخاص بالتخطيط البيئي والقواعد الصحية في المساكن والمستوطنات البشرية؛

قانون تخطيط الجزيرة والتشريع الخاص بالصحة العامة المتصل بالموضوع.

١٩٨- وفيما يلي بعض المعلومات عن تدابير أخرى اتخذت لتنفيذ الحق في الاسكان.

(أ) "الإجراءات التمكينية" المتخذة:

منح مساعدة مالية حكومية لرابطات وصناديق الإسكان بغية توفير وحدات سكنية بإيجارات معتدلة لمستأجري المساكن من القطاع الخاص؛

تمكين المقاول الخاص من بناء وحدات سكنية للمشترين المقدمين على الشراء للمرة الأولى الذين يتلقون قروضاً مدعومة من الحكومة؛

تمكين المالك الخاص الذي يوفر مسكناً للإيجار لمستأجر منخفض الدخل من عرض ايجار "معقول" في ضوء أن المستأجر لا يمكنه تحمل هذا الإيجار إلا بفضل إعانات الإيجار التي يتلقاها.

(ب) قامت لجنة الإسكان ببناء ٨٥٠ وحدة سكنية حكومية للإيجار منذ عام ١٩٨٧ وتعتزم بناء ٦٨٠ وحدة في برنامجها الحالي. كما تنفذ اللجنة حالياً برنامجاً آخر يشمل نحو ٥٠٠ من الأشخاص المقدمين على شراء مساكنهم للمرة الأولى، وتوفر الأرض والمساعدة المالية لرابطات الإسكان بغية بناء وحدات للإيجار بأسعار معقولة بالنسبة للمستأجرين من القطاع الخاص. وتضطلع اللجنة أيضا ببرنامج طموح لإعادة تطوير العقارات القديمة ذات الكثافة السكانية العالية.

(ج) تنفيذ خطط إعادة التقسيم إلى المناطق الواردة في خطط الجزيرة التي اعتمدتها الحكومة في الثمانينات.

(د) توفير مجموعة من المساعدات المالية، منها مثلاً:

إعانات الإيجار - ١٠ مليون جنيه استرليني في السنة تقريباً

إعانات لدعم القروض الحكومية - مليون جنيه استرليني في السنة تقريباً

تقديم قروض بأسعار فائدة منخفضة أو منح و/أو تأجير ممتلكات بإيجارات اسمية إلى المنظمات الطوعية لتمكينها من توفير المسكن لشتى فئات السكان:

كبار السن؛

المعاقون؛

عديمو المأوى؛

الأسر ذات الدخل المنخفض؛

الزوجات اللاتي تعرضن للضرب المتكرر؛
مدمنو الكحول، الخ.

(هـ) التدابير المتخذة لضمان استخدام المساعدة الدولية للإسكان والمستوطنات البشرية في تلبية احتياجات المجموعات الأقل حظاً. لا تنطبق على حالة جيرسي.

(و) تعاونت لجنة إنماء الجزيرة مع عدة أبرشيات في الماضي من أجل إنماء القرى الصغيرة. وتم منح قروض حكومية للمقدمين على الشراء للمرة الأولى من أجل مساعدتهم على شراء وحدات سكنية في هذه المشاريع الإنمائية.

(ز) تتوفر إمكانية ايجاد مكان للمبيت في القطاع الخاص عادة في البيوت التي تؤجر غرفا مفروشة وفي الفنادق السياحية. أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية، فإنه يوافق ضمن مهلة محدودة على طلباتهم بشأن شغل ممتلكات سكنية بموجب أحكام "الموظفين الأساسيين" المنصوص عليها في قانون الإسكان.

١٩٩- ولم تطرأ أثناء فترة إعداد التقرير أية تغييرات على السياسات والقوانين والممارسات الوطنية لها أثر سلبي على الحق في الإسكان الملائم.

٢٠٠- وتتعلق الصعوبة الرئيسية التي تواجهها جيرسي بنقص الأراضي وبالحاجة إلى الاحتفاظ بالحدائق والأرض الفضاء للحفاظ على قطاعي السياحة والزراعة. وشهدت جيرسي طوال فترة إعداد هذا التقرير زيادة في جانب الطلب عن جانب العرض بالنسبة للمساكن، ولا سيما في قطاع الإيجار. والتدابير المبينة أعلاه تساعد تدريجياً على تصحيح هذا الاختلال.

٢٠١- ولا تقوم المساعدة الدولية بأي دور في الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ١١.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٠٢- اضافة إلى المعلومات المقدمة بصدد غير ذلك من الاتفاقيات الناظمة لهذا الحق ذاته، يبين تقرير المسؤول الطبي عن الشؤون الصحية المقدم في عام ١٩٩١ وضع جيرسي فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بهذه المادة. (انظر التذييلين ٢ و٣: استراتيجية النهوض بالصحة والتقرير السنوي عن الصحة العامة لعام ١٩٩١.)

التذييلات*

غيرنسي

ألف - القرار الخاص بالفوائد التكميلية (فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون)، الصادر في عام ١٩٨٨.

باء - استخدام الأطفال.

جيم - القانون الخاص باستخدام النساء والأحداث والأطفال.

دال - قانون (غيرنسي) لإنماء الجزيرة، الصادر في عام ١٩٦٦.

هاء - القانون الذي يمنح المحاكم سلطة معززة لوقف التنفيذ في دعاوي الطرد.

واو - قانون (غيرنسي) لمراقبة الإيجار، الصادر في عام ١٩٧٦.

زاي - قانون (غيرنسي) الخاص بالبناء، الصادر في عام ١٩٥٦

حاء - قانون (غيرنسي) الخاص بفرض ضريبة على أرباح المساكن، الصادر في عام ١٩٧٥.

طاء - القانون الخاص بالصحة العامة، الصادر في عام ١٩٣٤.

جيرسي

١ - مدخل إلى جيرسي.

٢ - استراتيجية النهوض بالصحة.

٣ - التقرير السنوي عن الصحة العامة لعام ١٩٩١.

- - - - -

* توجد نسخة من هذه القوانين والوثائق يمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة.